



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:
النظام القانوني لخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون اقتصادي

من إعداد الطالب: - حاكم محمد
تحت إشراف الأستاذ: - الدكتور سعيد بن يحي

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر ب	- الدكتور عثمان بن عبد الرحمان
مشرفا	أستاذ محاضر ب	- الدكتور سعيد بن يحي
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب	- الدكتور بن عيسى أحمد

السنة الجامعية 2015/2014

المقدمة

يشكل قانون الخوصصة في الجزائر وجه التقاطع مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها غداة الاستقلال، وامتدت إلى عقود من الزمن، هذه الإصلاحات التي اكتسبتها صعوبات كبيرة في بدايتها نتيجة ما خلفه الاستعمار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة ما كان مرتبط بالمؤسسات الاقتصادية التي عانت الكثير إزاء ما كانت عليه.

ولعل هذه الوضعية المزرية هي الدافع الكبير الذي جعل الدولة الجزائرية تمضي قدما نحو خوض معركة جديدة بعد التضحيات الجسام التي قدمتها خلال حرب التحرير الوطني المباركة، معركة البناء والتشييد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي بعد ما كانت عليه من استغلال وتبعية للاستعمار الفرنسي.

في هذا الإطار بالذات يشهد التاريخ على أن العمال الجزائريين اتخذوا مواقف هامة، وقاموا بأعمال مشرفة، فأخذوا على عاتقهم زمام المسؤولية في تسيير الورشات والوحدات الانتاجية التي أصبحت شاغرة بعد رحيل الاستعمار.

و لأجل ذلك سخرت الدولة كل الوسائل المتاحة المادية منها والمعنوية لبناء مؤسسات قوية وفعالة تستطيع من خلالها تحقيق التنمية الشاملة، فأعدت الخطط والبرامج وأصدرت القوانين التي يتم بها تأطير العملية.

وكبداية لذلك كانت للخلفية الايديولوجية بصمة كبيرة في إعداد تلك الخطط والبرامج، بداية بالمرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم المؤسسة المسيرة ذاتيا، والذي ألحقت بموجبه بعض المؤسسات وأماكن الاستغلال ذات الأهمية الوطنية بالقطاع العمومي و تسييرها من قبل هيئات عمومية أو نصف عمومية أو من قبل شركات وطنية فكان ذلك إدانا بتدخل الدولة المباشر في الحقل الاقتصادي من خلال المؤسسة العامة الصناعية التجارية، والشركات الوطنية، هذه الأخيرة التي كانت الوسيلة الأساسية لسياسة الدولة الاقتصادية في تجسيد النهج الاشتراكي، ولكي تساهم النظم القانونية هذا الاختيار الاشتراكي، صدر الأمر 71-74 المتضمن قواعد وأحكام التسيير الاشتراكي

للمؤسسات، والذي ارتكز بالأساس على مشاركة العمال ومساهماتهم في تسيير وإدارة تلك المؤسسات.

ولم تعمر طويلا هذه المرحلة حيث تبعتها مرحلة أخرى في حياة المؤسسة العمومية تمثلت في برنامج إعادة الهيكلة، والذي جاء تجسيدا للمخطط الخماسي الأول (1980-1984) من خلال القانون رقم 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980.

ونظرا للوضعية الصعبة التي آل إليها الاقتصاد الوطني و تشابكها مع الظروف الاجتماعية والسياسية للبلاد، سارعت الدولة في تلك المرحلة إلى اعتماد سياسة اقتصادية جديدة خاصة ما تعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، فأصدرت القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، الذي أضفى على المؤسسة العمومية الشخصية المعنوية و منحها الاستقلالية، حيث أصبح بمقدور المؤسسات العمومية الاقتصادية القيام بعدة أنشطة و عمليات متنوعة على خلاف ما كانت عليه في المراحل السابقة، وفي مقابل ذلك بقيت الدولة تمارس حقها على ملكيتها لتلك المؤسسات. ورغم الجهود المبذولة وبعد أكثر من ربع قرن من الاستقلال والعمل، كثرت الاتهامات، وتأزمت الأوضاع إلى درجة خطيرة من الانفكاك و الانهيار الاقتصادي والاجتماعي.

وفي ظل اقتصاد عالمي متوحش، وضغوط خارجية و داخلية متزايدة، لم يكن بذا للدولة الجزائرية من تغيير للخطط و البرامج و إعداد القوانين المناسبة للمرحلة الجديدة التي عرفت بالانفتاح الاقتصادي و تحرير السوق.

ولعل أبرز هذه البرامج و القوانين هو برنامج الخصخصة الذي باشرته الدولة في مرحلة من مراحل الإصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسة العمومية الاقتصادية على الخصوص.

ولأهمية هذا البرنامج الذي عولت عليه الدولة و بنت عليه الآمال في إصلاح الاقتصاد الوطني و بناء مؤسسات اقتصادية قوية، كان مرتكز هذه الدراسة في تناول

الجانب القانوني لهذا البرنامج، و خاصة ما تعلق منه بخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية .

و عليه كانت الإشكالية المطروحة هي :

ما هي القوانين التي أطرت عملية خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ؟

أما أهداف الدراسة فهي :

- معرفة ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية ، و ما هي المراحل التي مرت بها.
- التعرف على مفهوم الخوصصة و نشأتها و تطورها.
- معرفة الإطار القانوني المنظم لعملية الخوصصة.
- التعرف على الهيئات و المؤسسات المكلفة بالخوصصة.

و لتحقيق ذلك كان لا بد من إتباع المنهج التاريخي في هذه الدراسة ، وعلى هذا كانت خطة البحث مقسمة إلى فصلين ، الفصل الأول نظري لدراسة مفاهيم عامة لكل من المؤسسة العمومية الاقتصادية والخوصصة، أما الفصل الثاني فتناول علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية ببرامج الخوصصة من خلال القوانين والهيئات المأطرة لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية و الخصوصية

من وقت لآخر تظهر توجهات و أفكار ومناهج تأطر العملية الاقتصادية على غرار ما جاء به آدم سميت في الاقتصاد من حرية العمل و حرية التملك، وما جاء به كنز في العقد الاجتماعي من ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبين نظرية آدم سميت و نظرية كنز، الكثير من النظريات التي ساهمت في إثراء القاموس الاقتصادي بالمصطلحات و المعاني و الأفكار و المناهج منها ما تعلق بالخصوصية و المؤسسة العمومية الاقتصادية .

وسنتناول بالتفصيل من خلال هذا الفصل في مبحثين المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، والخصوصية، نتناول في المبحث الأول المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وفي المبحث الثاني الخصوصية.

المبحث الأول : المؤسسة العمومية الاقتصادية .

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الركن الأساسي للقطاع العام الاقتصادي فهي المحرك الرئيسي لعجلة التنمية الشاملة، في صورة معبرة عن تطور وظيفة الدولة وتدخلها في شتى الميادين، ومنها المجال الاقتصادي استجابة لاحتياجات المجتمع ومتطلباته.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يطلق مصطلح المؤسسة العمومية على كل ما يمتلكه الشعب ملكية جماعية وتمولها وتقوم بإدارته وتوجيهه والإشراف عليه لصالح الشعب وتحقيقا لأهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹

وتمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية طبقا لنظام إداري وقانوني يمنحها الشخصية المعنوية وكل ما يمكنها من تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع، وهي تتمتع باستقلالية مالية وتوجه نحو تحقيق أهداف المتاجرة والمردودية الاقتصادية كما في المؤسسات الاقتصادية مع احتفاظها بامتيازات السلطة العامة.²

وتعتبر المؤسسة بصفة عامة الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي.³

وتعتبر نظام لمجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها تقوم في مجموعها بنشاطات تشترك أو تصب في هدف واحد وفقا لمجموعة من العوامل والأنشطة المساعدة بالمؤسسة على رأسها الإدارة كنظام فرعي للتوجيه والقيادة والتسيير وذلك بوضع الأهداف والغايات التي توضح طريق واتجاه المؤسسة في شكل سياسات وقواعد منظمة للأنشطة ومنسقة للعلاقات داخل هذه المؤسسة.⁴

وهي نظام يؤدي فيه العامل دورا كبيرا من أجل رفع المردودية وتحسين النوعية يقوم بعدد من الأعمال لتنظيم وتنشيط أعمال مختلف الأفراد في أقسام المؤسسة، يتوزع

¹ نصر دادي عدون و عبد الله قويدر الواحد " مراقبة التسيير و الأداء في المؤسسة الاقتصادية " دار المحمدية العامة بدون طبعة ، الجزائر ، ص 14 .

² ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص 139 .

³ رشيد واضح " المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 24 .

⁴ رشيد واضح ، المرجع نفسه ، ص 25 .

فيها العمل على مستويات التأطير من أعلى الهرم إلى القاعدة، لإنجاز وتحقيق الأعمال التي يقوم بها الأفراد.¹

لم يستقر الفقه على تعريف موحد و جامع للمؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لسرعة وعمق التطور والتغيير الذي أصاب فكرة المؤسسة العامة التقليدية.² ففي الفقه التقليدي اعتبرت المؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرافق العامة وتكاد تجمع التعاريف التقليدية على أنها: "شخص إداري عام تنشئه الدولة لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية و تتبع في إدارته أساليب القانون العام".³ لكن بعد تطور دور الدولة ونشاطاتها وتعدد المؤسسات وتمايزها ظهرت محاولات فقهية عديدة تهدف إلى صياغة تعاريف جديدة للمؤسسة العمومية تواكب هذا التطور:⁴

فعرفها الفقيه الفرنسي أندري هوريو (Hourion) بأنها: " مرفق عام مختص و متمتع بالشخصية القانونية" و عرفها بأنها: "جزء من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار عن طريق إدارة مباشرة مفوضة الاختصاص".

كما عرفت بأنها: " منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية تملكها الدولة و تديرها بأسلوب غير أسلوب الجهاز الحكومي، لتحقيق منفعة عامة".

و بعيدا عن هذا الاختلاف الفقهي عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها: مشروع اقتصادي يحوي الوسائل البشرية والمادية اللازمة و يدار بقصد إنتاج سلعة

¹رشيد واضح ، المرجع نفسه ، ص26 .

²عمار عوابدي " القانون الاداري " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 25 .

³لخضر بقدر " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من الاستقلالية إلى الخوصصة "، رسالة ماجستير في القانون العام (القانون الاداري) كلية الحقوق، جامعة الجبلالي اليابس - سيدي بلعباس، 1995، ص 09 .

⁴لخضر بقدر ، المرجع نفسه، ص10 .

أو تقديم خدمة، تتمتع بالشخصية المعنوية التي يحدد ملامحها وحدودها القانون المنظم لها.¹

فهي وحدة اقتصادية من حيث كونها مجموعة من الأدوات والوسائل المادية والبشرية الضرورية لقيام المؤسسة الاقتصادية، وهي وحدة قانونية من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار كحق التقاضي وإبرام العقود لها.²

وهي مشروع ذو طابع اقتصادي تمارس نشاطات الإنتاج والنقل والتبادل يميزها الخضوع لقانون السوق وضرورة التخطيط عن المرافق الإدارية للدولة، وهي الأسلوب المفضل لتحقيق التنمية والبحث عن المردودية المالية وتحقيق المزيد من الأرباح في إطار الأهداف الجماعية والاجتماعية³

أما المشرع الجزائري فقد حدد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال القانون 01-88،⁴ اعتمادا على معيارين أساسيين هما المعيار الشكلي والموضوعي:

01- المعيار الشكلي: ويتمثل في مدى تمتع الهيئة أو المنشأة أو الجهاز بالشخصية القانونية ومن هنا، نصت المادة الثالثة الفقرة 3 من القانون 01-88: " على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة ".⁵

وعلى ذلك فإن مناط و قوام المؤسسة العمومية الاقتصادية يستند إلى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات، و ذلك خلافا للتجمعات الاقتصادية التي تفتقر إلى ذلك.⁵

¹ الخضر بقدر، المرجع نفسه، ص 10 .

² الخضر بقدر، المرجع نفسه، ص 11 .

³ سعاد نويري " النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر " ، دار النهضة العربية، مصر 2009 ، ص 24 .

⁴ القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر العدد 02 ، الصادرة في 13 يناير 1988 .

⁵ محمد الصغير بعلي " تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات) " ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992، ص 42 .

02-المعيار الموضوعي: تمثل في تحديد وبيان الهدف أو الغرض الذي تبتغيه المؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون 88-01 على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال في إطار عملية التنمية خدمة للأمة وفق الدور المنوط بها.

و يؤخذ على هذا المعيار اتساع النشاط الاقتصادي، ووجود هيئات و مؤسسات أخرى تعمل في الميدان الاقتصادي إلا أنها لا تشكل مؤسسات عمومية اقتصادية.¹

كما عرفهاالمشرع من خلال الأمر 01-04المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وتسييرها وخصوصتها بأنها:" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العامأغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".²

ويكون رأس المال الاجتماعي عبارة عن أموال عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.³

¹ محمد الصغير بعلي "تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات) "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992ص 42 .

² المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج ر 47 الصادرة في 22 أوت 2001 .

³ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-04.

المطلب الثاني: نشأة و تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية:

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية مراحل مختلفة كانت بدايتها غداة الاستقلال بعد رحيل الاحتلال الفرنسي، تاركا من ورائه مؤسسات صناعية وزراعية شاغرة في وضع اقتصادي مهترئ.

وفي ظل تلك الوضعية المزرية كان لزاما على الدولة الجزائرية المستقلة حديثا مساندة تلك المرحلة بكل ما تحمله من تبعات و خاصة ما تعلق بالمؤسسات الشاغرة.

الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي من 1962-1965.

تتلخص هذه المرحلة في كون أن الجزائر شهدت مباشرة بعد الاستقلال أزمة حادة ناجمة عن الصعوبة المزدوجة التي تركها الرحيل الجماعي للأوروبيين في شغور معظم المؤسسات الزراعية والصناعية والخدمية دون أن يترك أصحابها من يتولى أمرها و وجود جهاز إداري يكاد يخلو من الإطارات والأشخاص القادرة على إدارة المؤسسات نظرا لحدثة الاستقلال.¹

و أمام هذا الواقع وكرد فعل لحماية البلاد قام العمال بطريقة تلقائية بإدارتها في وقت لم يكن هناك مجال للاختيار أو التردد.

و قد كانت تجربة التسيير الذاتي في الجزائر أمرا واقعا مفروضا أملت مجموعة من العوامل و الظروف لاسيما ظاهرة الأملاك الشاغرة، هذه الظاهرة التي شكلت سندا قانونيا لأسلوب التسيير الذاتي رغم ما أثارته من جدل فقهي حول تكيفها القانوني،² لكن مجموع النصوص القانونية الصادرة بشأنها اعتبرتها عملية انتقال الملكية إلى المجموعة

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 10 .

² يقول الدكتور محمد الصغير بعلي: " ذهب البعض إلى أن التصريح بحالة الشغور، ما هو إلا إجراء تحفظي لإدارة تلك الأملاك ليس من شأنه نقل الملكية إلى الدولة، كما ذهب البعض الآخر إلى أن ذلك يكتسي طابع المصادرة " المرجع نفسه، ص 10 .

الوطنية المتمثلة في الدولة شكلت فيها المؤسسات المسيرة ذاتيا في هذه المرحلة الاختيار الاشتراكي حتى أصبحت الاشتراكية الجزائرية تعني التسيير الذاتي.¹

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم المؤسسة المسيرة ذاتيا فإنه يمكن بقرار من رئيس الحكومة إلحاق بعض المؤسسات أو أماكن الاستغلال ذات الأهمية الوطنية بالقطاع العمومي و تسييرها من قبل هيئات عمومية أو نصف عمومية أو من قبل شركات وطنية.²

و تتكون المؤسسة المسيرة ذاتيا من الأجهزة التالية:³

01- الجمعية العامة للعمال: تتكون من مجموع عمال المؤسسة يعين المدير أعضائها تتمثل صلاحيتها في المصادقة على مخطط تنمية المؤسسة أو محل الاستثمار، المصادقة على القانون المتعلق بتنظيم العمل، تحديد وتوزيع المهام، والموافقة على حسابات نهاية السنة المالية وانتخاب مجلس العمال.

02- مجلس العمال: تنتخبه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مع وجوب كون ثلثي الأعضاء من العمال الذين يباشرون العمل في الإنتاج حتى لا تهيمن الإدارات الإدارية والتقنية على المجلس، تتمثل صلاحياته في انتخاب لجنة التسيير، التقرير و البت في النظام الداخلي، القروض، توظيف و طرد العمال ، مراقبة لجنة التسيير قبل عرض حساباتها على الجمعية العامة في نهاية السنة المالية.

03- لجنة التسيير: تنتخب من بين أعضاء مجلس العمال يكون ثلثهم من العمال المباشرين العمل في الإنتاج و يتجدد الثلث سنويا، و نظرا للدور المنوط بهذا الجهاز أصبح يعرف التسيير الذاتي بلجنة التسيير، لأنها كانت تتكفل بتسيير المؤسسة، تتمثل صلاحياتها في ضبط القواعد و الترتيبات المتعلقة بالعمل داخل المؤسسة، توزيع المسؤوليات، استخدام العمال، التقرير والبت في مسائل المؤسسة، إعداد مخطط التنمية الإنتاج، الحساب الختامي، القروض، توزيع وترويج المنتوجات و الخدمات.

¹رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 59 .

²محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 13 .

³رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 60 .

04- المديرية: تشكل المديرية جهازا تنفيذيا لقرارات هيئات المداولة تتمثل صلاحياته في الحفاظ على شرعية العمليات الاقتصادية المالية، يتولى عمليا التسيير الإداري ويقوم بدور المراقب المالي والتقني، يوقع التعهدات، ينظر في حساباته آخر السنة، يسهر على حسابات المؤسسة ويحضر أموالها العقارية و المنقولة.

الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العامة من 1965 إلى 1971.

بعد أن كان التسيير الذاتي هو الطريقة القانونية السائدة في تنظيم المؤسسات سجلت هذه المرحلة بداية تدخل الدولة المباشر في الحقل الاقتصادي من خلال المؤسسة العامة الصناعية التجارية والشركة الوطنية.

أولا- المؤسسة العامة الصناعية التجارية:

تعتبر المؤسسة العامة الصناعية التجارية أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي حيث تمارس نشاطات ذات طبيعة خاصة وتدار كمؤسسة خاصة رغم اعتبارها هيئة عامة، وهي مستوحاة من تجربة المرافق العامة الموجودة عادة الاستقلال من التشريع الفرنسي.¹

و لقد قام هذا الشكل من المشروعات على جهازين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ:²

01- مجلس الإدارة: يشكل في أغليته من ممثلين عن السلطة العامة كأحد ركائز تمثيل الدولة ومن حيث التسيير تختلف المؤسسة العامة الصناعية التجارية باختلاف أنظمتها ولوائحها أما من حيث الاختصاص فان اختلاف طبيعة و نطاق نشاط المؤسسة قد جعل سلطات و صلاحيات مجالس الإدارة مختلفة بدورها حيث تركز جل الصلاحيات بيد الجهاز التنفيذي.

¹الخضر بقدر، المرجع السابق، ص 28 .

²محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 13 .

02- المدير: يتسم الجهاز التنفيذي- أحيانا-بازدواجية في إدارة المشروع بوجود رئيس لمجلس الإدارة و مدير في آن واحد، إلا أن الاتجاه السائد في الجزائر قد مال إلى إسناد مهمة الإدارة إلى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم، ولم يعمر هذا الأسلوب طويلا نظرا لتعارضه مع مبادئ الاشتراكية المعتمدة رسميا في الميثاق الأساسية والتي تنص على إشراك العمال في تسيير المؤسسة إضافة إلى النتائج المحدودة المتحصل عليها وكذا الركود والتأخر المسجل على مستوى اجتماعات مجالس إدارة هذه المؤسسات.¹

ثانيا- الشركات الوطنية:

وهي الصيغة الثانية التي اعتمدها الدولة لتدخلها في المجال الاقتصادي وتأمين المشاريع وهي غير بعيدة عن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي التجاري لاعتمادها في تنظيمها على جهازين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ: لجنة التوجيه والرقابة، والمدير.

01- لجنة التوجيه و الرقابة: بداية من سنة 1966 شكلت في أغلب الشركات الوطنية لجان توجيه و مراقبة لمساعدة مدير الشركة، ووضعت أحيانا لدى الوزارة الوصية.² وهي جهاز تداولي يتسم بالطابع الاستشاري تتشكل من ممثلي الوزارات التي لها علاقة بالإضافة إلى ممثلي الحزب والنقابة ومنتخبين من العمال لمدة ثلاثة سنوات، حيث تبدي رأيها في مجموعة من المواضيع نخص بالذكر النظام الداخلي للشركة، زيادة أو تخفيض رأس المال، البرنامج السنوي للاستثمارات.

02- المدير: يعين بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح من الوزارة الوصية و يفصل بالإجراء نفسه طبقا لقاعدة توازي الأشكال، ويتمتع بسلطات واسعة وغير محددة على غرار نظيره في المؤسسة العامة الصناعية التجارية، وذلك لتمكينه من إدارة ومواجهة النشاط الاقتصادي للشركة الوطنية، إذ يتمتع بجميع السلطات لضمان سير الشركة في

¹الخضر بقدر، المرجع السابق، ص 29 .

²محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 23 .

تمثيلها و القيام بكل العمليات المتصلة بموضوع نشاطها، مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بمصادقة سلطة الوصاية.¹

الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

تعد هذه المرحلة استندراكا للمراحل السابقة في إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية وترسيخا للمواثيق الأساسية،² و النهج الاشتراكي المعتمد من طرف الدولة. و لكي تساير النظم القانونية الاختبار الاشتراكي وتساهم في حسن تطبيقه، صدر الأمر رقم 71-74 المتضمن قواعد وأحكام تسيير الشركات الوطنية،³ موضحا الأبعاد الحقيقية والنظم القانونية المنتهجة لتسيير ماكان يمثل الوسيلة الرئيسية لسياسة الدولة الاقتصادية، حيث أصبحت الشركة الوطنية وسيلة تنظيم قاعدي و نظام تسيير، أين كان لمجلس العمال دورا هاما، صار العامل بموجبه منتج مسير يمتلك حقا أساسيا في استقرار العامل ودوام المنصب.⁴

وقد ارتكز ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات على مشاركة ومساهمة العمال في تسيير وإدارة المؤسسة عن طريق انتخاب مجلس العمال، و على خلاف " التسيير الذاتي" أعطى التسيير الاشتراكي للمؤسسات أهمية للجهاز التنفيذي و المتمثل أساسا في " مجلس المديرية".⁵

و قد قام هذا الأسلوب على جهازين أساسيين هما: مجلس العمال، و مجلس المديرية:

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 24 .

² حيث جاء في ميثاق الجزائر سنة 1964 ما يلي: " إن الديمقراطية الاشتراكية يجب أن تبرز و تتجسد من خلال وجود هيئات ديمقراطية حقيقية على مستوى القاعدة لتسيير الاقتصاد ، وهيئات شعبية حقيقية لإدارة الديمقراطية، و نقابات ديمقراطية حقيقية، و إدارة فعالة تراقبها الجماهير". محمد صغير بعلي، المرجع السابق ص 25

³ الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر العدد 101، الصادرة في 13 ديسمبر 1971 .

⁴ بن يحي سعيدي " الملكية في الجزائر بين التأميم و الخصخصة "رسالة ماجستير في القانون، معهد الدراسات و البحوث العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 11 .

⁵ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 27 .

01- مجلس العمال: أولى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات أهمية استثنائية لمشاركة العمال، وعلق عليها الآمال سواء في المجال السياسي أو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وقد ركز الميثاق بوضوح على البعد السياسي لمشاركة العمال في تسيير هذه المؤسسات.

ويعتبر مجلس العمال حجر الزاوية يشارك عن طريقه مجموع العمال في تسيير شؤون المؤسسة لمدة ثلاث سنوات، ينتخبون بدورهم رئيسا لهم لمدة سنة قابلة للتجديد.

و تتمثل صلاحيات هذا المجلس في تقديم الآراء و التوصيات سواء بتقارير حول المؤسسة وتسييرها، أو تعديل هيكلها لتوسيع نشاطها الاقتصادي، وكذا مشاركة مجلس المديرية في بعض الصلاحيات التي تتعلق بالتوظيف، التكوين، وضع النظام الداخلي تنظيم مصالح الخدمات الاجتماعية و الثقافية، و البت و التقرير في بعض المسائل الخاصة بتوزيع الأرباح.¹

02- مجلس المديرية: أنشئ مجلس المديرية لإدارة المؤسسة و هو يضم من 9 إلى 11 عضوا حسب أهمية المؤسسة، على أن يكون بينهم ممثلات يعينهما مجلس العمال من بين أعضائه، أما باقي الأعضاء فيتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن السلطة الوصية ويترأس المجلس المدير العام المعين بموجب مرسوم رئاسي، وبموجب مهامه يطلع المجلس على سير المؤسسة وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى كما أنه يوجه سياسة الإنتاج من خلال السهر على تنفيذ مخطط المؤسسة ومتابعة نشاطها الاقتصادي والتنسيق بين مختلف وحداتها، ويتمتع بصلاحيات واسعة في المجال المالي والمصرفي، وفي علاقته مع مجلس عمال المؤسسة، يشارك من خلال ممثله في اجتماعات هذا الأخير، وهي مشاركة إلزامية وضرورية وإن كانت بصوت استشاري.²

إن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ليس مجرد إصلاح بل هو مرحلة جديدة للثورة الاقتصادية والاجتماعية كما ورد في الخطاب السياسي السائد آنذاك ذلك أن التغييرات التي طرأت على الميدان الاقتصادي الجزائري منذ الاستقلال حتى صدور التشريعات المتعلقة

¹رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 67 .

²رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 68 .

بالتنظيم الاشتراكي سنة 1971 أصبحت تتطلب تغيير علاقات الإنتاج داخل المؤسسات والشركات الوطنية، تماشيا مع التنمية التي عرفتها البلاد.¹

الفرع الرابع: مرحلة إعادة الهيكلة.

جاءت عملية إعادة الهيكلة استجابة لمتطلبات الوضعة المزرية التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني وكخطوة استباقية لإصلاح المؤسسات الوطنية وإعادتها إلى مسارها كوحدة أساسية في النسيج الاقتصادي.

و بدأت بوادر هذه المرحلة بالظهور عقب التقرير المعد من قبل لجنة تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني المتضمن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، للفترة الممتدة من 1967 إلى غاية 1978 و الذي كشف هشاشة الاقتصاد الاشتراكي، منتقدا طريقة تسيير المؤسسات، التي كانت تفتقد إلى العقلانية الاقتصادية، وقد اعتمد هذا التقرير في المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد عام 1980 مبرزا في لائحته التقييمية الجوانب السلبية لنمط التنمية المتبع من قبل السلطة و التضخم في حجم المؤسسات الذي أصبح يشكل عائق أمام فرض رقابة فعلية عليها.²

واستنادا إلى هذه اللائحة السياسية أقر المخطط الخماسي الأول الصادر بموجب القانون رقم 80-11 برنامج إعادة الهيكلة كخطوة لإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني من خلال إصلاح المؤسسات العمومية.³

وهو الأمر الذي ترجمه المرسوم رقم 80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة،⁴ والذي عرف إعادة الهيكلة بأنها: "إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 35.

² جيلالي عجة " قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 30.

³ القانون رقم 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984 ج ر العدد 51، الصادرة في 19 ديسمبر 1980 م.

⁴ المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ج ر العدد 41، الصادرة في 07 أكتوبر 1980 م.

بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الانتاجي وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفق المخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات وتحريير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والخطط الاستثمارية".¹

و تمثلت هذه العملية في تجزئة الشركات الوطنية الكبرى إلى مؤسسات عمومية ذات تخصص معين مع تحديد مجالها الجغرافي وإعادة النظر في حجمها وطبيعة النشاط الذي تتكفل به، هذا من جهة، و من جهة أخرى ترشيد التسيير المالي لهذه المؤسسات وتولي الخزينة العمومية تسديد الديون التي كانت تربط هذه المؤسسات فيما بينها.²

الفرع الخامس: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.

كانت فترة التسيير الاشتراكي وإعادة الهيكلة تمهيدا واستعداد لمرحلة جديدة في حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية تمثلت في استقلالية هذه الأخيرة وانفتاحها على اقتصاد السوق.

و جاء مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر كنتيجة للوضعية العامة التي آلت إليها البلاد من جهة و نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي عرفها العالم من جهة أخرى، وكان لابد من تضافر الجهود والطاقات قصد بناء اقتصاد حر، عصري، وقوي تحكمه قواعد قانون السوق حتى يمكن مواجهة المشاكل التي أضحي يعاني منها القطاع العام الذي أصبح عالية على موازنة الدولة، في حين كان يرجى منه أن يلعب الدور الرئيسي في رفع مستوى الدخل القومي.³

وتجسيدا لهذا الخيار أصدرت الدولة مجموعة من القوانين بهدف تحقيق نجاعة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتمائلها لمتطلبات اقتصاد السوق.

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 80-242.

² قدور بن عيسى " انتقال المؤسسة العمومية الجزائرية إلى مجال الخصوصية" رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000 ص 101 .

³ بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ص 32 .

فأضفى المشرع على المؤسسة العمومية الشخصية المعنوية الاقتصادية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هامة، فأصبحت بذلك شخص قائم بذاته مستقل عن الدولة وتمتع بذمة مالية مستقلة تتمثل في رأسمالها التأسيسي وما ينتج عنه من تراكم وأرباح والذي يعد ملكا لها.¹

وتتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتتعاهد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والاحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية.²

كما تتمتع بحق التقاضي والتعاقد وحق الملكية وما يلحق به من أنواع التصرف ومايقابلها من التزامات مختلفة، المدنية منها والتجارية، ولا تتحمل الدولة هذه الالتزامات، إلا أنها تتحمل النفقات المترتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية.³

لقد أصبح بمقدور المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه المرحلة أن تقوم بعدة أنشطة وعمليات متنوعة على خلاف ما كان في المراحل السابقة، منها على سبيل المثال:⁴

- وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة (L'organigramme) .
- تحديد أسعار منتوجاتها اعتماداً على كلفة المنتج وهامش الربح.
- تحديد شبكة أجور العمال تبعا للاتفاقيات الجماعية المتفعل عليها.
- إبرام العقود تبعا لمصلحتها دون رخص مسبقة.
- اعداد مخطط المؤسسة المتوسط المدى في إطار أهداف المخطط الوطني.

¹أنظر المادة16,17من القانون88-01.

²أنظر المادة07من القانون88-01.

³أنظر المادة08من القانون88-01.

⁴لخضر بقدر، المرجع السابق، ص 38 .

و في مقابل ذلك بقي للدولة أن تمارس حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة المنشأة بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات مقابل دفع رأس المال.¹

و تعتبر صناديق المساهمة شركات أسهم تحول لها الدولة الأسهم التي تكتتبها لدى المؤسسات العمومية، مقابل رأس المال المدفوع، تتولى مهمة تسيير الحافظة المالية للدولة وبالتالي فان عدم قابلية رأس المال للتقادم والاكتساب والحجز.²

و تقوم بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذه المرحلة ثلاثة هيئات هي:³

01- جهاز المداولة (الجمعية العامة): بالإضافة إلى الجمعية العامة التأسيسية فإن المساهمين في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية، يجتمعون ويلتقون دوريا في هيئة عامة هي الجمعية العامة العادية، كما يمكنهم أيضا الاجتماع في إطار جمعية عامة استثنائية، أما بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، فإن صلاحيات الجمعيات العامة تمارسها أجهزة تؤهلها لذلك صناديق المساهمة.

و تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين، و قد اشترط المشرع للمساهمة في رأس مال المؤسسة أن يكون المساهم من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁴

و يحدد القانون الأساسي القواعد التي تحكم قرارات الجمعية العامة العادية و الاستثنائية.

02- جهاز الادارة (مجلس الادارة، مجلس المراقبة): خلافا للقواعد العامة السائدة في الشركات التجارية الخاصة والمتمثلة في انبثاق أجهزة الادارة عن الجمعية العامة للمساهمين، حيث تقتصر في تشكيلها على المساهمين فقط، فإن المشرع الجزائري قد أخذ - مراعاة للخصائص العامة للمؤسسة - بفكرة تمثيل المصالح إذ يضم مجلس الادارة بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المساهمة ممثلين عن العمال وعن الدولة

¹أنظر المادة 1 من القانون 88-01.

²قدور بن عيسى، المرجع السابق، ص 55.

³القانون التوجيهي 88-01.

⁴أنظر المادة 06 من القانون 88-01.

حيث يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل إلى اثني عشر (12) عضواً على الأكثر
عضوان يمثلان مجلس العمال وخمسة (5) أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة
العادية من بين المؤسسات المساهمة وشخصان قائمان بالإدارة يتم تعينهم مباشرة من
طرف الدولة عند الاقتضاء.¹

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات
مسؤولية محدودة، فإن جهاز الإدارة المتمثل في جهاز المراقبة يضم عضواً واحداً
منتخباً ممثلاً عن مجلس العمال وثلاثة (3) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية
كممثلين لمجموع المساهمين وعضواً واحداً تعينه الدولة عند الاقتضاء.²

03- جهاز التسيير (المدير العام): لقد تأثر قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية لدى
تنظيمه لجهاز التسيير بالقانون التجاري حينما اعتمد على التقنيات والمفاهيم السائدة في
الشركات التجارية الخاصة، وبهذا أخذ بنظام الرئيس المدير العام أو المدير العام بالنسبة
للمؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة. كما أخذ بفكرة المسير في المؤسسات
المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

و بالنسبة لتعيين أعضاء جهاز التسيير في المؤسسة المنظمة في شكل شركات
المساهمة لم تشر النصوص العامة في قانون المؤسسات إلى كيفية التعيين، الأمر الذي
يقتضي تطبيق الأحكام العامة السارية في القانون التجاري من حيث انتخاب مجلس
الإدارة لرئيسه وتعيين المدير العام في حالة وجوده من طرف المجلس، لكن بعد اقتراح
من الرئيس.³

أما بالنسبة للشركات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة فقد ورد
النص واضحاً بهذا الصدد "يقترح مجلس المراقبة المسير"، حيث يتطلب الأمر مراعاة
شكل و إجراء جوهرية هو صدور الاقتراح بالتعيين من مجلس المراقبة حتى يكون قرار

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 172 .

² محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 173 .

³ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 198 .

التعيين المنوط بالجمعية العامة سليماً، وهو الأسلوب الذي ينم عن مشاركة الجميع في تعيين جهاز التسيير نظراً لأهميته.¹

الفرع السادس : مرحلة خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تعد مرحلة خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية المنعرج الحاسم في تاريخ هذه المؤسسات لما صاحب ذلك من تغيير في طبيعتها القانونية والاصلاحات التي رافقت العملية وكانت بداية هذه المرحلة سنة 1995 من خلال إصدار الأمر 95-22،² والذي حدد القواعد العامة لخصصة بعض المؤسسات العمومية في قطاعات معينة والتي تمتلك الدولة و/أو الأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام جزاء من رأسمالها أو كله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتجسدت هذه العملية في:³

- تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاصة.

- أو تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

وتبقى الدولة في حالات خاصة، تضمن استقرار الخدمة العمومية عندما تخصص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية.⁴

¹ المادة 37 من القانون 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988، المعدل و المتمم للقانون التجاري 75-59، ج ر العدد 02 الصادرة في 13 يناير 1988.

² الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصصة المؤسسات العمومية، ج ر العدد 48، الصادرة في 03 سبتمبر 2001

³ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 95-22.

⁴ أنظر المادة 03 من الأمر رقم 95-22.

وتهدف الدولة من خلال هذه المرحلة إلى إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية وتحديثها والحفاظ على مناصب العمل المأجورة فيها، ومواصلة نشاطها.¹

ليتم تعميق هذه الإصلاحات عام 2001 من خلال إصدار الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، وسنتناول ذلك بالتفصيل خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ أنظر المادة 04 من الأمر رقم 95-22.

المطلب الثالث: إنشاء و حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصا قانونيا معنويا فإن قيام وجودها مرتبط بتوافر نظام قانوني وإجراءات معينة لإنشائها وتأسيسها كما أن حلها وزوالها مرتبط هو الآخر بعدة اعتبارات ومبررات شأنها في ذلك شأن المؤسسة عموما والشركات التجارية خصوصا.

الفرع الأول: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تختلف وسائل وإجراءات إنشاء وتأسيس المشرعات العامة باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية لكنها لا تخرج عنالإجراء التشريعي أو الإذن القانوني وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري عليإنشاء المشروعات العامة(المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية) بموجب قانون إذا كانت المؤسسة ذات أهمية وطنية، بينما يتم بمجرد عمل إداري سواء كان ذلك مباشر أو بناء على قانون (الإذن القانوني) إذا لم تكن كذلك.¹

وخلاف للقواعد العامة في القانون التجاري بشأن الأشخاص المنشؤون للشركات التجارية فإن المشرع حدد الأشخاص الذين يحق لهم دون سواهم إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء اتخذت شكل شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

فقد نصت المادة الأولى والخامسة تبعا من القانون التوجيهي على أن الدولة والجماعات المحلية هي من تنشئ المؤسسة العمومية الاقتصادية.

و تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية كما تنشئ بقرار من الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة، أو بقرارات

¹محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 89 .

مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى، تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض.¹

وفي ما يخص القوانين والمعاهدات الدولية، نص المشرع من خلال القانون التوجيهي على أنه يتم النص على كفاءات الإنشاء في ذلك القانون أو تلك المعاهدة صراحة، وفي غياب النص تطبق قواعد القانون التجاري.²

أما الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، فقد نص على أن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وتسييرها، يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه أفرد لها ببعض الاستثناءات التي تستوجبها طبيعتها الخاصة فنص صراحة على أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.³

و يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشر أو غير مباشرة.⁴

ويتخذ مجلس مساهمات الدولة⁵ بموجب لائحة قرار إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

و مايمكن تسجيله أن الأمر 04-01 جاء لدعم مبدأ الاستقلالية الذي تم تكريسه بموجب القانون التوجيهي 01-88 في مجال إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، ذلك أن دولة كانت تستأثر بسلطة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طرق سلطتها التشريعية والتنفيذية بموجب قانون أو مرسوم، في حين أصبح قرار الاكتتاب من

¹أنظر المادة14من القانون رقم 01-88.

²أنظر المادة15من القانون رقم 01-88.

³أنظر المادة05 الفقرة 2 من الأمر رقم04-01.

⁴أنظر المادة 05 الفقرة3 من الأمر رقم04-01.

⁵أنظر المادة08و ما يليها من الأمر04-01.

اختصاص السلطة التنفيذية دون التشريعية وفق شروط ومعايير محددة، كما يمكن أن يتغنى عن القرار الإداري ويعوض بالعقد التأسيسي في حال إبرام اتفاقية بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبغات الخدمة العمومية.¹

الفرع الثاني : حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لطرق الحل العامة المنصوص عليها في القانون التجاري،² والقانون المدني،³ إضافة إلى ما جاء به القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ولا تعدو أن تكون في حالات ثلاث هي:

- الحل بقوة القانون.

- الحل الاراضي (بالتراضي).

- الحل بحكم قضائي.

أولاً: الحل بقوة القانون: أوردت المادة 34 من القانون التوجيهي مجموعة من الحالات تنقضي بها المؤسسة العمومية الاقتصادية بقوة القانون وهي:⁴

01- الحل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و690 من القانون التجاري.

02- الحل عن طريق الدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى بهدف التركيز الاقتصادي، ويشترط لقيامه وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول إحداها على الأقل.

¹ اسمية بهلول " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ص 51 .

² الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، ج ر العدد 101 الصادرة 19 ديسمبر 1975 .

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادرة 30 سبتمبر 1975 .

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 111 .

03-الحل بواسطة إعادة الهيكلة ويتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.

ثانياً: الحل الاتفاقي (الارادي): تطبيقاً للمبادئ والقواعد العامة أخذ المشرع بالحل الارادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، لدى اعتماده الحل الاتفاقي، والحل بموجب الاندماج أو الانفصال.¹

حيث يمكن للشركاء المساهمين، أن يتفقوا بينهم على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بغض النظر عن الشكل المنظمة فيه، وذلك استناداً على الجمعية العامة الاستثنائية طبقاً للمادة 18 و 27 من القانون رقم 88-04 و المادة 688 من ق التجاري.

كما يمكن أن تنحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب إبرام عقد اندماج أو انفصال مع مؤسسة أو مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وفق المادة 35 من القانون التوجيهي.

ثالثاً: الحل القضائي: تجيز الأحكام العامة في القانون المدني والقانون التجاري على حد سواء اللجوء إلى القضاء من أجل حل الشركة، بحيث يستطيع كل شريك أو مساهم أن يتقدم إلى القضاء طالبا حل الشركة لأي سبب مشروع يجعل من حياة الشركة أمراً مستحيلاً.²

ونص المشرع صراحة في المادة 36 من القانون التوجيهي على أنه يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية لإجراء قضائي يضعها في حالة افلاس.

ويعتبر الافلاس بالنسبة للمؤسسة العمومية إجراء استثنائي ذو طابع خاص، ذلك أن حالة الاعسار لا تثبت إلا بموجب قانون خاص، على عكس الشركات التجارية العادية التي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري: إذ يمكن أن يتعرض للإفلاس كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص إذا توقف عن الدفع.³

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 113 .

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 119 .

³ كمال مدون " النظام القانوني لإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية " رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة الجبلاليليايبس، سيدي بلعباس 2009/2008 ص 20 .

غير أنه وبصدور المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، زالت هذه الخصوصية المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية في الإفلاس.¹

ويشترط لشهر إفلاس المؤسسة العمومية الاقتصادية ما يلي:²

- التوقف عن دفع منذ ستة (06) أشهر علناً أقل من تاريخ آخر دفع.
 - أن تكون خصوم المؤسسة أعلى من أصولها بمعنى أن تتجاوز ديون الغير موجودات المؤسسة.
 - استنفاد كل الوسائل المالية المتاحة لتجنب الاعسار بما فيها القروض، الكفالات والضمانات البنكية، الأرباح الاحتياطية والنظامية وأخيراً الزيادة في رأس المال.
 - انعدام السيولة المالية انعداماً مستديماً، حيث أن العجز المؤقت أو الظرفي لا يكفي لإشهار الإفلاس، ويثبت هذا الانعدام من خلال الاطلاع على الأرصدة المحاسبية للمؤسسة التي لم يعد في مقدورها مواجهة التزاماتها التي حال أجلها بالرغم من تحصيل كافة ديونها اتجاه الغير.
 - عدم كفاية مخزونات المؤسسة غير الضرورية للإنتاج للوفاء بديون المؤسسة.
- وبتوافر هذه الشروط يستطيع الدائنون مباشرة إجراءات الإفلاس.

¹ المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن ق التجاري ، ج ر العدد 27، الصادرة 27 أبريل 1993 ، المادة 217: " تخضع الشركات ذات الأموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية".

² جيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 267 .

المطلب الرابع: أهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

باعتبارها الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال في إطار العملية الاقتصادية ولضمان التنمية المستمرة والمستدامة، سعت المؤسسة العمومية الاقتصادية جاهدة لتحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها في أهداف اقتصادية ، واجتماعية وثقافية علمية.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية.

- 01- تغطية المتطلبات الاقتصادية وتلبية الحاجات المتزايدة في السوق، فهي تغطي طلبات الزبائن سواءً محلياً أو وطنياً من جهة وارضاء المستهلك بمنتوج ذو مواصفات جيدة من جهة أخرى.
- 02- تحقيق الربح حتى تتمكن المؤسسة من تغطية احتياجاتها المالية والرفع من رأسمالها لضمان بقائها وتوسيع نشاطها والصمود أمام المؤسسات المنافسة لها.
- 03- عقلنة الانتاج وهو أحد أهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال التخطيط الجيد والفعال والدقة في الإنتاج والتوزيع والمراقبة المستمرة والمنتظمة.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية.

- 01- تحسين مستوى العمال من خلال رفع سلم الأجور، وتلبية الحاجات الاجتماعية من تعليم وتأمين صحي وتخصيص مساكن سواءً وظيفية أو عادية لعمالها المحتاجين منهم، إضافة إلى توفير مرافق عامة مثل المطاعم والتعاونيات الاستهلاكية.
- 02- الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال بتوفير علاقات مهنية واجتماعية بين العمال على اختلاف مستوياتهم العلمية وانتماءاتهم الاجتماعية والسياسية.
- 03- توفير بيئة اجتماعية في المؤسسة من خلال توعية العمال والرفع من معنوياتهم النفسية والذهنية وربطهم بمؤسستهم وجعل مصيرهم من مصيرها.

الفرع الثالث: الأهداف الثقافية و العلمية.

01-تدريب و تكوين العمال بشكل متجدد عن طريق الدورات التكوينية وبرامج الرسكلة لتمكينهم من استعمال وسائل الانتاج المتطورة والمتجددة بشكل يسمح بالاستغلال العقلاني للموارد المتنوعة.

02-اكتساب التكنولوجيا الحديثة عن طريق انشاء مراكز البحث والتطوير ونشر الثقافة العلمية بين أوساط العمال لتحسين الانتاج وتخفيف الأعباء المثقلة للمؤسسة ورفع المرودية.

المبحث الثاني : الخصصة .

لعله من المناسب قبل التطرق إلى الخصصة، الإشارة إلى نقطتين هامتين هما:

الأولى: أن هناك عدة مرادفات لمصطلح الخصصة تناولتها الكتابات العربية من أهمها الخصخصة، التخصيصة، المخاصة، التخاصية، الأهلنة، التملك، التفريد التفويت، وهي جميعا ترجمة لمصطلح اقتصادي باللغة الانجليزية "privatization" أو الفرنسية "privatisation".

الثانية: هي أن اختيار مصطلح الخصصة في هذه الدراسة (البحث) عن غيره من المرادفات السالفة الذكر مرده إلى اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح من خلال النصوص التشريعية والتطبيقية المتعلقة بهذا الموضوع. و سنتناول بالتفصيل خلال هذا المبحث، مفهوم الخصصة ونشأتها و الدوافع والأهداف التي جاءت من أجلها

المطلب الأول: مفهوم الخصخصة.

يرجع الفضل في استعمال مصطلح الخصخصة أو الخصخصة إلى الأمريكي بيتر دراكر، حيث استعمله لأول مرة في كتاباته المتعلقة بالخدمات البلدية.¹ ويعد اصطلاح الخصخصة من أكثر المصطلحات شيوعاً إذ يكثر تداوله في المجال السياسي والقانوني والاقتصادي.

وقد تعددت المفاهيم، والمعاني التي حاولت تحديد مفهوم الخصخصة وتعريفها إلى تعدد مجالاتها وأساليبها، فيتسع التعريف أو يضيق بقدر شموله لهذه الأساليب وتلك المجالات.²

يقول كولد يري (Kolde rie) (1986) "أنه على الرغم من أن الكثير من المقالات و الكتب قد كتبت عن الخصخصة إلا أن المقصود بهذه الكلمة مازال يسوده اللبس، فعلى سبيل المثال في بريطانيا تشير الكلمة إلى تحويل ملكية الصناعات الحكومية التي كانت تقدم إنتاجها بصفة رئيسية إلى أطراف خاصة، بينما تعني الخصخصة في الولايات المتحدة الأمريكية الاعتماد الأكبر على المنتجين الخواص في الخدمات التي تكون الحكومة مسؤولة عنها".³

ويعرف صفاص (savas) (أستاذ الاقتصاد الأمريكي)، الخصخصة على أنها عملية إعطاء للخاص أو تمرير مراقبة نشاط أو قطاع نشاط أو تمرير الملكية العمومية إلى مؤسسة تابعة للقانون الخاص.⁴

كما يمكن وصف الخصخصة بأنها تعني تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال العام.¹

¹ وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة " المؤسسة العامة و الخصخصة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2009، ص 103 .

² فالخ أبو عامرية، الخصخصة و تأثيراتها الاقتصادية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2008 ، ص 09 .

³ أمل صديق عفيفي ، ترجمة جمال عبد المقصود، الخصخصة في مصر ، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2003 ، ص 26 .

⁴ معمر بوضرة " الخصخصة و مصير الدولة الوطنية ، جريدة المجاهد الأسبوعي ، الجزائر ، العدد 1905 سنة 1997 ، ص 10 .

و عرفت الخصوصية بأنها نقل ملكية أو إدارة نشاط اقتصادي ما، إما جزئياً أو كلياً من القطاع العام إلى القطاع الخاص أي عكس التأميم.²

و عرفها البعض: بأنها تحويل اقتصاد دولة إلى اقتصاد يعتمد على القطاع الخاص بدرجة أساسية، و ذلك عن طريق بيع الأصول والوحدات الانتاجية المملوكة كلاً أو جزءاً لقطاع الأعمال العام.³

وتعني تحويل الأصول والممتلكات ذات الطبيعة العمومية، سواء أصول وممتلكات انتاجية أو مالية أو تجارية أو خدمات أو غيرها إلى أصول وممتلكات ذات طبيعة خاصة.⁴

ويمكن تعريفها بأنها انتقال عمل ما كلياً أو جزئياً من القطاع العام إلى القطاع الخاص بما ينطوي عليه ذلك من اعتماد متزايد على فعاليات القطاع الخاص وقوى السوق، سعياً لتحقيق الأهداف الاجتماعية.⁵

وتعني النقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص للسيطرة على ملكية أو إدارة منشأة تنتج سلعة أو خدمة.⁶

وتعني الخصوصية مجموعة من القوانين والأنظمة و الاجراءات التي تتولى نقل ملكية أو إدارة بعض أصول وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص.⁷

¹ أحمد محمد محرز "النظام القانوني للخصخصة تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص"، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر 2003ص05

² فالخ أبو عامرية ، مرجع سابق ،ص 08 .

³ حسين عمر " الجات - الخصخصة - الكيانات الاقتصادية الكبرى - التكاثر البشري و الرفاهية مشكلات اقتصادية معاصرة " دار الكتاب الحديث ، القاهرة مصر 1997ص 85 .

⁴ مبارك بوعشة " الخصخصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي " ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة، العدد 08، سنة 1997ص 152 .

⁵ نزار قنوع " مجلة تشرين للدراسات و البحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة تشرين ،سوريا، المجلد 27 العدد 02 سنة 2005.

⁶ رضا محمد سعد الله " أساليب الخصخصة و تقنياتها مع اشارة خاصة إلى التجربة التونسية " مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 04سنة 2005ص11

⁷ مهند ابراهيم علي فندي الجبوري " النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص - الخصخصة دراسة مقارنة" دار الحامد ، عمان الأردن 2008 ص 21

ويعرفها البنك الدولي: على أنها زيادة مشاركة القطاع العام الخاص في إدارة ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها.¹

أما المنظمة الأوروبية للإنماء الاقتصادي O.C.D.E فقد عرّفت الخصخصة على أنها تنازل عن الأصول العمومية لأشخاص أو كائنات من القطاع الخاص بغرض تحسين فعالية تخصيص مخزونات رأس المال الموجود، متى كانت الضمانات الدستورية و القانونية متوفرة و غير غامضة و في هذه الظروف يجب فحص عدة مسائل تتعلق بالتنازل عن الأصول، و استعمال حق الانتفاع من رأس المال المجند وتحسين سير الأصول المخصصة.²

و عرفها المشروع اللبناني بموجب القانون رقم: 288 لعام 2000 بأنها تحويل المشروع العام كلياً أو جزئياً أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً بإحدى الطرق القانونية إلى القطاع الخاص، بما فيه نظام الامتياز أو الأنظمة الحديثة المشابهة لإقامة وإدارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة.³

ومفهوم الخصخصة في القانون الاقتصادي الجزائري يعني التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية في مؤسسة عمومية أو في جزء منها أو في تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعة أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية تحدد فيها كفاءات تحويل التسيير و ممارسته و شروطه.⁴

والملاحظ أن الخصخصة رغم حدوثها أنتجت الكثير من التعريفات يصعب حصرها، تختلف عن بعضها البعض باختلاف الزمان والمكان، فهي تعني إعادة الهيكلة في تونس والتحويل في المغرب وإزالة التنظيم في البرازيل، ورد فعل مضاد

¹ حبش محمد حبش الخصخصة و أثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 ص 21

² عجة جيلالي ، المرجع السابق، ص 358 .

³ مروان محي الدين القطب " طرق خصخصة المرافق العامة ، دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2009 ص 261 .

⁴ محفوظ لعشب " سلسلة القانون الاقتصادي " ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1997 ص 66 .

للبيروقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية وتغيير في البنيات التنظيمية في هولندا
وبلجيكا وبمثابة إزالة التأميم في فرنسا.¹

ومما سبق نخلص إلى تعريف الخوصصة على أنها: انتقال للملكية جزئيا أو كليا
من القطاع العام إلى القطاع الخاص بهدف خلق قيمة مضافة.

¹ عجة الجليلي ،المرجع السابق ،ص 360 .

المطلب الثاني: نشأة و تطور الخصخصة.

بعد مضي عقود من الزمن في سيطرة الدولة و احتكارها للنشاط الاقتصادي و كنتيجة لعجز تلك السياسات في تحقيق النمو، برز اعتقاد آخر تمثل في تخلي الدولة عن تسيير المؤسسات العمومية و تحويل ملكية وإدارة المرافق العامة الاقتصادية إلى القطاع الخاص بهدف تحرير السوق و خلق تنمية مستدامة، وهو ما أُصطلح عليه بالخصخصة أو الخصخصة.

وبما تحمله الخصخصة من معاني لا تعد بمثابة كشف جديد للفكر الإنساني. بل ظهرت منذ القدم، إذ يذهب الكثير من المفكرين إلى القول أن المفكر ابن خلدون نظراً لهذا المعنى في مقدمته، حيث ينصح بعدم تدخل السلطان أي الدولة في النشاط التجاري الواسع، و ترك هذا النشاط للتجار والمزارعين ليفي السلطان أمواله من الجباية، و هي فكرة تدل على فهم ابن خلدون و إدراكه في وقت مبكر لأهمية القطاع الخاص، و سلامة أرائه و كفاءة أساليبه، و قد كان ذلك منذ أكثر من ستمائة عام أي عام 1377م.¹

غير أن الخصخصة كمصطلح (Privatisation) تأخر في الظهور إلى عام 1983 في الطبعة التاسعة لمعجم ويب شارس نبوك وليجين، و يعتبر الاقتصادي هانك أول من أذاع استعماله حيث عرّف الخصخصة على أنها تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، إدارة أو إيجاراً أو مشاركة أو بيعاً، فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو تهيمن عليه في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العام.²

و نشأت بعد ذلك الخصخصة و تطورت في عدة دول، كانت في مقدمتها أمريكا و المملكة المتحدة و فرنسا، و تبعتها دول كثيرة متقدمة و نامية على حد سواء، و قد ترتب على هذه الظاهرة الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية لحماية اقتصاداتها الوطنية

¹ موسى سعادوي " دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية " ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 / 2007، ص 61 .

² عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 357 .

دون الحاجة لتدخل الدولة إلا بقصد التوجيه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية.¹

(1) - الخوصصة في أمريكا:

بدأت الخوصصة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969 عندما اتجهت إلى بيع عدد من المؤسسات العامة مثل النقل والطاقة والاتصالات والفولاذ وبناء السفن ويرجع تاريخ أول عملية للخوصصة بمعنى قيام مؤسسة خاصة بخدمة عامة كانت تضطلع بها مؤسسة حكومية إلى سماح بلدية نيويورك لمؤسسة خاصة بأن تقوم بأعمال نظافة شوارع المدينة عام 1976م.²

و في عام 1986 خضت حكومة ريجان برنامجاً للخوصصة و صلت مبيعات الأصول بموجبه إلى 20 مليار دولار سنة 1987.³

(2) - الخوصصة في بريطانيا (المملكة المتحدة):

في بداية الثمانينات من القرن الماضي، وبعد تسلم حزب المحافظين الحكم عام 1979 تبنت حكومة مارغريت تاتشر برنامج خوصصة المشروعات والمرافق العامة بتحويل المشروعات المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص، وذلك بهدف تحسين الأداء الاقتصادي للصناعات التي كانت قد أمتت في الستينيات من القرن الماضي، والتي كانت في حالة تدهور اقتصادي ومالي بسبب رداءة الظروف المحلية من جهة والكساد العالمي في بعض القطاعات من جهة أخرى.⁴

¹ أحمد محمد محرز، المرجع السابق ص 19 .

² خالد حمادي حمدون المشهداني "الخصخصة أثرها في معدلات التضخم و إنعكاساتها على معدلات النمو الاقتصادي" دار وائل للنشر ، عمان الورد ، 2013 ص 13 .

³ أنطوان الناشف " الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الأردن ، 2000 ص 246 .

⁴ أنطوان الناشف، المرجع نفسه ، ص 15 .

وبدأت التجربة البريطانية للخصوصية بطرح الأسهم في السوق المحلية بعد تحديد الحد الأقصى لتملكها منعا للاحتكار، الأمر الذي وجد قبولا لدى فئات كبيرة من المواطنين، و إقبالا شديدا على شرائها.

وقد مست الخصوصية في بدايتها قطاع الغاز، والطيران، والاتصالات، وبعض المؤسسات الحكومية منها شركة "رولزرويس" و شركة "جاغوار".

وعند مجيء جون مايجور واصل عملية الخصوصية التي باشرتها تاتشر وحاول إدخال أساليب القطاع الخاص إلى المرافق العامة في خطوة جديدة لمعالجة الروتين الإداري و تردي الخدمات الحياتية التي تؤديها الدولة للمواطنين و قد أعد شرعة في بريطانيا تعطي بموجبها حقوق للمواطن على الإدارة و المرافق العامة غايتها تأمين نوعية الخدمات و استمرارها¹.

(3) -الخصوصية في فرنسا:

لم يضع المشرع الفرنسي تنظيما للخصوصية إلا في عام 1986، غير أن ضرورات حياة الأعمال، وما فرضته طبيعة النشاط الاقتصادي أفرزت عديداً من حالات مشاركة القطاع الخاص في مشروعات القطاع العام، و تنازل هذه الأخيرة عن جانب من أصولها إلى القطاع الخاص وأنشأت فروعاً لها و نشرتها بين ربوع البلاد، و حرصت الحكومة على وضع آليات لها لم تخرج عن كونها قرارات إدارية لا تسد الفراغ التشريعي لموضوع تحول المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.²

هذه الوضعية التي سادت قبل سنة 1986 دفعت بالمنظمات النقابية للجوء إلى القضاء للمطالبة بعدم دستورية عمليات الخصوصية التي تمت بالمخالفة للدستور.

¹ أمل صديق عفيفي ، المرجع السابق ، ص 22 .

² أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 22 .

فقد نصت المادة 24 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أن تحويل المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص هو من اختصاص القانون، أي أن القانون هو الذي يحدد القواعد المنظمة لعمليات الخصخصة.¹

وقد إهتم المجلس الدستوري بحماية الاختصاص التشريعي، وإضفاء الشرعية على تصرفات الحكومة في مشروعاتها العامة، فقام تارة بتفسير واسع لفكرة تحويل مشروع القطاع العام إلى القطاع الخاص، وتارة أخرى بحظر التفويض في الاختصاصات مستخدماً امتيازاته الدستوري.²

أما القضاء فقد تصدى لسد الثغرة التشريعية القائمة آنذاك، حيث قام مجلس الدولة الفرنسي بإصدار أحكام غنية بمبادئها في موضوع نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، إذ ألفت الضوء على التفرقة بين القطاعين وأوضحت فكرة التحول وعالجت مشكلة الخصخصة المستترة التي ظهرت في عالم الأعمال.³

و بتاريخ 02 جوان من عام 1986 حدد المشرع الفرنسي الإطار القانوني للخصخصة لا سيما ما تعلق بعمليات تحويل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص حيث نص في مذكرته الإيضاحية: "على أن يكون نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص للمشروعات العامة التي تم إنشاؤها أو تأميمها وتلك المشروعات التي تملك الدولة حق الرقابة المباشرة عليها بموجب القانون."⁴

وقد تضمن الملحق المصاحب لهذا القانون أسماء 65 شركة ومجموعة بنكية تقرر خصصتها وطريقة الخصخصة، وكان على البرنامج ان ينفذ خلال فترة خمس سنوات ليحقق 50 مليار دولار، وحددت الملكية الأجنبية بحصة 20% من الأسهم لأسباب أيديولوجية ، وتم تقييم كثير من الأسهم بأقل من قيمتها عمداً لتوسيع دائرة ملكيتها،

¹ مروان محي الدين القطب ، المرجع السابق ، ص 26 .

² أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 25 .

³ أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص 31 ..

⁴ أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 47

وبحلول يونيو عام 1987 كان قد تم بيع عشر شركات رفعت عدد المساهمين من 2 الى 5 مليون وخلال الأشهر الاثني عشرة التالية تم تنفيذ 50% من البرنامج فعلا.¹

4- الخوصصة في كندا:

بدأت كندا عملية الخوصصة عام 1984 عند وصول مالروني إلى سدة رئاسة الوزراء، وقد وعد ببيع معظم القطاعات الحكومية بمبلغ 1.5 مليون دولار، وبعد سنتين حقق ربع ما وعد به و في العام 1987 تم تعيين ماغدوغال وزيرة لشؤون الخوصصة التي أشرفت على الشركة الكندية لتطوير الاستثمارات وهي شركة قابضة أنشأتها الدولة لتدير موجودات الدولة المقدرة بحوالي بليون دولار، وكان للشركة القرار في قبول أو تحويل القطاعات الحكومية إلى قطاع خاص.²

5- الخوصصة في الأرجنتين:

بدأت عملية الخوصصة عام 1989 بدعم مباشر من رئيس الجمهورية فقد باعت الأرجنتين محطات الاذاعة، وأربع محطات بتروكيميائية، ومحطات الكهرباء، ومحطات تسير المياه، وشركات الغاز والبتروول والخطوط البحرية إلى القطاع الخاص، كما أن الدولة أعطت رخص لبعض الشركات الخاصة لاستثمار عشرة آلاف كيلومتر من الطرقات العامة و500 كيلومتر من السكك الحديدية، كما تم تحويل القطاع المصرفي وما يتضمنه من مصارف مركزية ومحلية إلى القطاع الخاص.³

وكان قرار الخوصصة في الأرجنتين قرار لا رجعة فيه، حيث عملت السلطات على إقرار مجمل القوانين داخل البرلمان لتعزيز و استكمال الاطار القانوني لعملية الخوصصة والمضي قدما في تنفيذ برامجها.

¹أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص48

² أنطوان الناشف ، المرجع السابق ، ص 17

³ أنطوان الناشف ، المرجع السابق ، ص 19

6- الخوصصة في المكسيك:

جاءت عملية الخوصصة في المكسيك كنتيجة حتمية لما آل إليه اقتصاد البلاد من كساد وتضخم عام 1982، فقد ازدادت الديون الخارجية، و إنهار سعر صرف العملة وصل التضخم مداه عام 1987 إلى 159% فقررت الحكومة إجراء إصلاحات اقتصادية جذرية و عقدت اتفاقية التكافل الاقتصادي القومي، و كانت إيذانا ببدء عملية الخوصصة¹.

و كان الهدف من عملية الخوصصة ترشيد الإنفاق الحكومي، سداد الديون، جلب الاستثمارات الأجنبية، تدعيم مشروعات البنية التحتية ، زيادة الكفاءة الاقتصادية.

و اعتمدت الخوصصة في المكسيك على جهود الحكومة الترويجية في عزل الاعتبارات الاجتماعية، و الشفافية و العلانية في الإجراءات، و البيع النظيف و بأعلى الأسعار، و فتح المجال للمستثمر الأجنبي بالتملك بنسبة تصل إلى 100% من رأس المال، عدا القطاعات الاستراتيجية مثل البورصة، الإذاعة و التلفزيون حيث تم خوصصة 950 شركة حكومية من أصل 1115 شركة خلال اثني عشر عاماً من انطلاق العملية².

7- الخوصصة في مصر:

يعتبر برنامج الخوصصة في مصر من أهم المكونات برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي تبنته الدولة منذ أواخر الثمانينات بهدف إعادة هيكلة الاقتصاد وإضفاء صفة الحرية الشاملة عليه في كافة الميادين، و قد اتخذ قرار البدء في الخوصصة في عام 1991، و منذ ذلك التاريخ تبنت الحكومة برامج متعددة لتحويل عدد متزايد من الوحدات إلى القطاع الخاص و اختلف معدل التنفيذ من سنة إلى أخرى³.

¹ فاتح أبو عامرية ، المرجع السابق ص136

² فاتح أبو عامرية ، المرجع نفسه ص137

³ أمل صديق عفيفي ، المرجع السابق ، ص 17

و ما يجب الإشارة إليه هو أن عملية الخصخصة في مصر سبقها تشجيع قوي للقطاع الخاص في السبعينيات القرن الماضي، فقد تبنت الحكومة بقيادة الرئيس السادات سياسة جديدة تشجع القطاع الخاص و المنافسة، و هي سياسة انفتاح بعد حوالي عشرين سنة من الاشتراكية و التأميم، و قد بدأ برنامج لإعادة الهيكلة بهدف إصلاح النظام المالي و تحرير أسعار العملة.¹

ثم عزز هذا الانفتاح بصدور عدة قوانين أهمها القانون رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته في عام 1977، تضمن تشجيعا للقطاع الخاص بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية و تضمن إعادة تصدير رأس المال و الأرباح، كما أبقى المستثمرين من قواعد النقد عند التحويل لمقابلة نفقاتهم و تسوية القروض و دفع قيمة الواردات، كما سمح باستيراد المواد و الآلات و حرية تصدير المنتجات لهذه المشروعات و نظم إنشاء المناطق الحرة و كيفية إدارتها.²

و في عام 1989 صدر قانون الاستثمار رقم 230 الذي جاء ليزيل شبح التأمينات و يعزز فرص الاستثمار للقطاع الخاص، فقد خصص هذا القانون الباب الثاني منه للضمانات و المزايا والإعفاءات التي قررها للمشروعات التي تنشأ طبقاً لأحكامه و أهم هذه الضمانات ما قرره المادة السابعة منه باعتبار هذه المشروعات أياً كان شكلها القانوني من مشروعات القطاع الخاص ولا تسري عليها القوانين و اللوائح الخاصة بالقطاع العام، ولا يجوز تأميم هذه المشروعات أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء.³

ثم صدر القانون رقم 203 لسنة 1991 ليحل محل القانون 1983/97 الذي يحكم القطاع العام في مصر، و كان هدف القانون الرئيسي تنظيم عملية الخصخصة كخطوة نحو التحرير الكامل للاقتصاد.⁴

¹ أمل صديق عفيفي ، المرجع السابق ص 23

² أحمد محمد محرز، المرجع السابق ص108

³ أحمد محمد محرز، المرجع نفسه ص109

⁴ أمل صديق عفيفي ، المرجع السابق ص197

و قد قدم هذا القانون و لأول مرة لشركات القطاع العام حق بيع أسهمها في الشركات التابعة لها، فسمح للقطاع الخاص بالاشتراك في الشركات التابعة التي تملكها الحكومة في حدود 49% فإذا زادت النسبة عن ذلك انتقلت الشركة للقطاع الخاص وسمح هذا القانون بالتداول في الأسهم التي تملكها الحكومة في سوق الأسهم، و بيع أسهم القطاع العام.¹

8- الخوصصة في لبنان:

بدأت عملية الخوصصة في لبنان بصدور القانون 227 سنة 2000 الذي نظم عمليات الخوصصة و حدد شروطها و مجالات تطبيقها.

و قد تعرض هذا القانون للنقد الشديد خاصة من طرف نواب البرلمان الذين طعنوا في دستوريته أما المجلس الدستوري اللبناني على اعتبار أنه يتضمن مجموعة من المخالفات لأحكام الدستور.²

إلا أن المجلس الدستوري اللبناني رد الطعن بموجب قراره رقم 4 لعام 2000 وأكد عدم مخالفة القانون المطعون فيه للدستور مستندا على جملة من الأمور منها نص القانون رقم 227 لعام 2000 في مادته الثانية على أن يتم تحويل ملكية المشروع أو إدارته إلى القطاع الخاص بموجب قانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، و يحدد أسس تحويل و مراقبة المشاريع المخصصة عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه العملية، و يحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقا لأحكام المادة 89 من الدستور.³

وعلى هذا الأساس أعطيت الشرعية لهذا القانون وكانت إيذانا بانطلاق عملية الخوصصة في لبنان.

¹ أمل صديق عفيفي، المرجع نفسه ص 199

² مروان محي الدين القطب، المرجع السابق ص 263

³ مروان محي الدين القطب، المرجع نفسه ص 265

فقد أطلقت الحكومة مجموعة من المشاريع في إطار عملية الخوصصة منها: ¹

- التعاقد مع شركتين خاصتين واحدة فرنسية و أخرى فلندية لتأمين خدمات الهاتف الخليوي لمدة عشرة سنوات و أربعة أشهر.

- قيام المؤسسة العامة بتشجيع الاستثمار بتسليم عدة مشاريع لشركات خاصة عن طريق عقود إدارة و تشغيل المرافق الخدماتية (منطقة حرة، مباني للتموين و مطاعم فندق سياحي، مشروع الأسواق التجارية في المنطقة الرياضية، مشروع قصر المؤتمرات) .

كما أن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر في قراره رقم 4 لعام 2000 أن القبول بخوصصة المشاريع العامة أو المرافق العامة يتوقف على طبيعة النشاطات العامة المراد خوصصتها لا اعتبار أن هناك مرافق عامة لا يمكن خوصصتها وهي المرافق العامة الدستورية أي المرافق العامة الوطنية التي يتطلب الدستور وجودها و تلك التي تبقى حقا محفوظا للقطاع العام أي حكرا على الدولة و مؤسساتها كالمرافق العامة ذات الطبيعة الادارية².

9- الخوصصة في تونس:

يسمي القانون التونسي عمليات الخوصصة "إعادة الهيكلة" و قد رخص للحكومة في الخوصصة كليا أو جزئيا في مساهمات الدولة في المنشآت ذات المساهمات العمومية على أن يندرج ذلك ضمن توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه أو درجة نموه، وقد مر برنامج الخوصصة في تونس بثلاث مراحل³:

¹ وليد حيدر جابر ، المرجع السابق ص 105

² مروان محي الدين القطب ، المرجع السابق ص 269

³ رضا محمد سعد الله ، المرجع السابق ص 19

المرحلة الأولى: امتدت من سنة 1987 إلى سنة 1994 وتميزت بخصوصية المنشآت التي كانت أوضاعها المالية سيئة وينتمي أغلبها إلى قطاعات السياحة والتجارة والصيد البحري والصناعات الغذائية و تم ذلك عن طريق أسلوب بيع الأصول.

المرحلة الثانية: جاءت بعد تعديل القانون المنظم للخصوصية سنة 1994 واستمدت إلى غاية سنة 1997، وشملت المنشآت ذات الوضع المتوازن واستخدم فيها بيع الأسهم لمستثمرين استراتيجيين.

المرحلة الثالثة: تصاعدت فيها وتيرة الخصوصية سنة 1998 حيث شهدت خصوصية منشآت كبيرة الحجم كمصانع الاسمنت ، وتوليد الكهرباء، والهاتف الخليوي، وغيرها من الصناعات المختلفة.

10- الخصوصية في المغرب:

لم تتخلف المغرب عن مثيلاتها من الدول العربية في مجال الخصوصية فقد باشرت سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، كان الهدف منها تحرير السوق وجلب الاستثمارات الأجنبية وإعادة هيكلة البنية التحتية الاقتصادية.

ففي عام 1988 أعلن الملك الحسن الثاني عن قرار الدولة لتحويل قسط مهم من النشاط الصناعي والتجاري إلى القطاع الخاص، وقد حدد الخطاب الملكي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للخصوصية والمتمثلة في عصرنة الاقتصاد، تخفيف أعباء ميزانية الدولة وتنمية المبادلات التجارية و إحداث مناصب شغل جديدة.

وبعد المصادقة على القانون 093 في البرلمان سنة 1989 الذي يهدف إلى تحويل المؤسسات العمومية الى القطاع الخاص، وبموجب هذا القانون أذن ببيع 112 مؤسسة تجارية وصناعية وفندقية إلى القطاع الخاص، وكانت هذه العملية هي البداية الفعلية لعملية الخصوصية.¹

¹ فالج أبو عامرية ، المرجع السابق ص 176

11- الخوصصة في الجزائر:

بعد أن وصلت الجزائر في بداية 1994 إلى حافة الاختناق المالي، نتيجة الإفراط في الاقتراض قصير الأجل الذي تبعه الانخفاض الحاد في أسعار البترول سنة 1986 شرعت الجزائر بداية أبريل سنة 1994 في إبرام اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي مدتها الإجمالية أربع سنوات، مرفقتين باتفاقيات إعادة جدولة الديون الخارجية لدى نادي باريس بالنسبة للديون الخارجية العمومية، ولدى نادي لندن فيما يتعلق بالديون المصرفية.¹

وتنفيذا لهذا الالتزام صدر الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

وقد حدد هذا الأمر القواعد العامة المنظمة لعملية الخوصصة، والأجهزة والهيئات المكلفة بها ، وكذا شروط وكيفية تنفيذ عملية الخوصصة ومراقبتها .
وستنطبق إلى تجربة الجزائر في الخوصصة بالتفصيل من خلال الفصل الثاني لهذه الدراسة.

¹ عبد الرحمن تومي " الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الأفاق " دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ص 93

المطلب الثالث: أساليب و طرق الخوصصة:

تختلف الأساليب المتبعة في الخوصصة من دولة لأخرى، حسب الأهداف المسطرة لها و حسب السياسات الاقتصادية المتبعة.
و هناك عدة أساليب و طرق يمكن إجمالها في نوعين هما:

الفرع الأول: الأساليب الناقلة للملكية:

1- البيع المباشر:

و يعد هذا الأسلوب الأكثر استخداما في عمليات الخوصصة على المستوى الدولي و هو أنواع :

أ- البيع عن طريق المزاد العلني:

تتطلب هذه الطريقة دقة التقييم و الالتزام بمبادئ العلانية و الشفافية و تكافؤ الفرص و المساواة عند إدارة المزاد، و تسري على هذه الطريقة الأحكام المنظمة لعملية البيع بالمزاد العلني¹

و يكون التنازل هنا عن طريق البيع بالمزايدة الوطنية أو الدولية، و يشمل ذلك كل مؤسسة مؤهلة للخوصصة أو أي جزء منها خاضع لذلك.²

و تباع أصول المؤسسات و الشركات وفق هذا الشكل عن طريق دعوة في وسائل الإعلام من أجل زيادة عدد الراغبين بالشراء و زيادة المنافسة بينهم، حيث ينعكس ذلك إيجابيا على السعر و تعتبر هذه الطريقة سريعة و غير معقدة.³

¹ أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ص 146

² عبد الوهاب شمام "الخوصصة و التحولات الهيكلية للاقتصاد الجزائري" ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة، العدد 08، سنة 1997ص198

³ خالد حمادي حمدون المشهداني ، المرجع السابق ص37

(ب)- البيع عن طريق الدعوة لتقديم عروض الشراء:

تتم هذه الطريقة عن طريق دعوة للمعنيين بشراء المؤسسة لتقديم عروضهم عن طريق أغلفة مغلقة يتم اختيار أفضلها من الناحية المالية أو من ناحية كفاءة التشغيل والقدرة على الاستغلال الأمثل بعد دراسة دفتر الشروط المعد سلفاً لهذا الغرض.¹ كما يمكن فتح دعوة العروض لكل من له القدرة و يرغب في المنافسة على شراء المؤسسة و يؤخذ على هذه الطريقة أنها تتطلب مدة زمنية طويلة فضلاً عن ارتفاع نفقاتها.²

(ج)- بيع الأسهم في الأسواق المالية:

تباع الأسهم بالاكتتاب العام محلياً أو دولياً، ببيع كل أسهم الدولة في المؤسسة أو جزء منها للجمهور، من خلال سوق الأوراق المالية .

ومن شروط هذه الطريقة أن تكون المؤسسة في وضع مالي جيد يحقق فوائد وأرباح معقولة، مع ضرورة توافر معلومات يمكن الإفصاح عنها.³

و تعتبر هذه الطريقة خير وسيلة لتوسيع قاعدة الملكية، و زيادة المساهمة، و يتم ذلك بإعلان نشرة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة محل البيع. و بعد تقييمها و تحديد سعر السهم المعروض و الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب فيها، و عدد الأسهم التي يشترط تملكها لاكتساب عضوية الإدارة و ميعاد الاكتتاب و مكانه و شروطه.⁴

¹ أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ص 147

² خالد حمادي حمدون المشهداني ، المرجع السابق ص 38

³ خالد حمادي المرجع نفسه ص38

⁴ أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ص 154

(د)- البيع للعمال و المستخدمين :

من خلال هذه الطريقة يتم التخلي عن المؤسسة لصالح عمالها أو مسيرها أو أن يحصلوا على أجزاء منها حيث تعتبر هذه الطريقة خوصصة داخلية، و من مزاياها أن الحكومة لا تحتاج لضمانات حول مستقبل العمال بل يترك الأمر للمسيرين والمستخدمين.¹

كذلك تجنب هذه الطريقة المعارضة التي قد تواجه الدولة من طرف العمال وتزليل تخوفهم من الخوصصة، و تتم عملية البيع للعاملين باعتبارهم المالكين الحقيقيين للمؤسسة و ينمو لديهم حب العمل و الحرص على استمرار مؤسستهم و تنميتها.²

(2)- مقايضة الديون:

تعد مقايضة المؤسسات بالديون الخارجية أحد أشكال البيع إذ تقوم الدولة بمقايضة ديونها الخارجية أو جزء منها مقابل أصول من القطاع العام، وفي هذا الأسلوب يتم توفير الجهد و النفقات و تخفيف المديونية الخارجية للدولة.³

ويقوم هذا الأسلوب على استبدال الدائنين مديونيتهم بحصص ملكية في المشروعات العامة والمؤسسات العمومية التي يتم خوصصتها، إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط يتوسط العملية بين الدولة والدائنين.⁴

¹سمية بجلول " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 40

²نفيسة حجاج " أثر الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة " مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 19

³خالد حمادي حمدون المشهداني، المرجع السابق ص 40

⁴نفيسة حجاج، المرجع السابق ص 20

(3)- تحويل المؤسسات العمومية إلى مؤسسات مشتركة:

ويعتمد هذا الأسلوب على منح فرصة للقطاع الخاص للمساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية والشركات العامة، حيث تتحول المؤسسة إلى مؤسسة مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص دون أن تفقد الحكومة أسهمها الأصلية، ويعتمد هذا الأسلوب في المؤسسات التي لها صعوبات تمويلية من أجل توفير رأسمال لإعادة هيكلتها و توسيع قدرتها و تحسين أدائها مع بقاء ملكية الدولة و عدم إلغائها.¹

الفرع الثاني: الأساليب الغير ناقلة للملكية.

(1)- عقود الإدارة :

بموجب هذه العقود يتم التعاقد مع القطاع الخاص لتسيير و إدارة مؤسسات عمومية مملوكة للدولة مقابل مبلغ معين أو تقاسم الأرباح مع بقاء حق الملكية في يد الدولة.²

و يستخدم هذا الأسلوب لتنشيط المؤسسات العمومية التي تعاني من عجز في الكفاءات الإدارية المسيرة لها.

وفي هذا الأسلوب لا يتحمل القطاع الخاص المسير لهذه المؤسسات أية مسؤولية مالية أو تجارية.³

(2)- عقود التأجير:

ويتمثل هذا الأسلوب في تأجير المؤسسات العمومية أو جزء من أصولها إلى القطاع الخاص لفترة زمنية محددة مقابل دفع بدل الايجار مع الالتزام بالدفع مهما كانت النتائج المحققة.⁴

¹ نفيسة حجاج ، المرجع نفسه ص 17

² نفيسة حجاج ، المرجع السابق ،ص 18

³ مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص 158

⁴ نفيسة حجاج ، المرجع السابق، ص 18

ويتحمل القطاع الخاص في هذا الأسلوب جميع مخاطر السوق مما يدفعه إلى تخفيف التكاليف وتحسين الانتاج.

(3)- عقود الامتياز:

وهو عقد يقوم بموجبه القطاع العام بتحويل حقوق التشغيل والتطوير إلى القطاع الخاص خلال مدة زمنية تتراوح بين 15 إلى 100 سنة، لتعود ملكية الأصول في نهايتها إلى القطاع العام بهدف توفير السيولة الكافية وتخفيف جزء من الأعباء عن الدولة ومن أنواع هذه العقود أسلوب الإنشاء والتشغيل والنقل.¹

وهو أسلوب يحضى بقبول كبير في مجال الخوصصة، و أصبح معتمدا في كثير من الدول خاصة في خوصصة البنية الأساسية مثل: محطات الطاقة الكهربائية، محطات المياه، حيث يتكفل القطاع الخاص بموجب هذا العقد بتمويل وبناء وتشغيل مشروع جديد لمدة محددة مقابل تقاسم الأرباح أو الانفراد بها، لتعاد بعد ذلك ملكية المشروع عند نهايته إلى القطاع العام.

¹خالد حمادي حمدون المشهداني ، المرجع السابق ، ص 36

المطلب الرابع : دوافع و أهداف الخوصصة :

تختلف دوافع و أهداف الخوصصة من بلد لآخر حسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من جهة و حسب الظروف المحيطة بهذه الدول من جهة أخرى، ورغم هذا الاختلاف و التباين إلا أنه يمكن إجمالها فيما يلي :

الفرع الأول: دوافع الخوصصة .

- (1) - الضغط المستمر للهيئات و المؤسسات المالية الدولية المتمثل في الاملاءات والشروط والتدابير المفروضة على الدول و خاصة ما تعلق منها بالديون الخارجية والعجز المستمر في تسديديها.¹
- (2) - الضائقة المالية التي مست كثير من الدول وعلى رأسها دول العالم الثالث مع كثرة الأعباء الملقاة على عاتق ميزانياتها العامة دفع بهذه الدول إلى تخفيف الانفاق العام والتخلص من الأنشطة العامة، والتوجه بها نحو القطاع الخاص في إطار برنامج الخوصصة من أجل توفير الإيرادات المالية و تحقيق نجاعة المؤسسات.²
- (3) - ضعف القطاع العمومي لكثير من الدول وعجز وتقلص دور الدولة في تسييره.³
- (4) - تنامي النزعة الفردية في التملك و إنعكاس ذلك على المصلحة العامة من خلال مطالبة المجتمع بمزيد من الحريات الشخصية و التحرر من المشكلات الاجتماعية مثل المحسوبية و البيروقراطية و الرشوة و غيرها من المشكلات الاجتماعية.⁴
- (5) - نجاح اقتصاديات كثير من الدول انتهجت في سياساتها الاقتصادية تحرير السوق وتشجيع الاستثمار، وفتح المجال أمام القطاع الخاص ما نتج عنه فعالية

¹ بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ، ص 51

² موسى سعداوي ، المرجع السابق ، ص 77

³ بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ، ص 88

⁴ حبش محمد حبش ، المرجع السابق ، ص 33

وتزايد في معدلات النمو، وكسر الاحتكار وتفعيل المنافسة وتوفير خدمات وسلع بجودة عالية و بأسعار مقبولة.

(6) – توسع دائرة العلاقات الاقتصادية مع الكيانات الدولية كقاعدة لتوطين الشراكة وجلب الاستثمارات الأجنبية والاستفادة من الخبرة و التكنولوجيا العلمية الحديثة و المتطورة .

الفرع الثاني : أهداف الخوصصة :

- (1) – القضاء على الديون الخارجية من خلال مبادلتها بحصص وأسهم في المشروعات العامة المراد خوصصتها، و توسيع دائرة الملكية .
- (2) – خلق تكامل و تبادل للأدوار بين القطاع العام و القطاع الخاص بانسحاب الحكومة من النشاطات الاقتصادية العامة لصالح القطاع الخاص، و تفرغها لتسيير القطاعات الاستراتيجية مثل التعليم و الصحة .
- (3) - توفير رؤوس المال من خلال جلب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع الاستثمار الوطني بفتح بيع أسهم الشركات و المؤسسات العمومية أمام الجمهور .
- (4) - تحسين نوعية الانتاج والخدمات و خلق روح المنافسة و تحرير السوق و القضاء على الاحتكار في النشاط الاقتصادي .
- (5) – ضبط رأس المال الخارج عن سيطرة الدولة الموجود في السوق الموازي و استغلاله في المشاريع المستحدثة .
- (6) – توسيع الشراكة لاستغلال التكنولوجيا الحديثة و الخبرة العالية للشريك الأجنبي و في تقرير للبنك الدولي عن التنمية لعام 1997 ذكر مجموعة من الأهداف المرجوة من سياسة الخوصصة حسب متطلبات و احتياجات الدول و هي:¹
 - تشجيع و تعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز السواق و المنافسة .
 - إعادة تحديد دور الدولة بما يسمح لها بالتركيز على التحكم و الانضباط و الإدارة .

¹ فالخ أبو عامرية ، المرجع السابق ،ص 18

- تخفيف الأعباء المالية المخصصة للمشروعات العامة في محاولة للوصول إلى الموارد المالية المحدودة في الدولة لتمويل قطاعات أخرى استراتيجية .
- تعبئة الموارد المحلية للتنمية و توسيع قاعدة الملكية .

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي للخصوصية في الجزائر

أمام الإصلاحات التي باشرتها الجزائر غداة الاستقلال من التسيير الاشتراكي إلى استقلالية المؤسسات، ومسايرة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أفرزته التحولات والتغييرات الجدرية في العالم، وفي ظروف سياسية معقدة، لم يكن بدا أمام الدولة الجزائرية إلا المضي قدما نحو الانفتاح على اقتصاد لسوق وتجسيد أكثر للإصلاحات من خلال إعادة النظر في دور القطاع العام والعمل على تعظيم وتأهيل القطاع الخاص لخوض دور أكبر في مسار التنمية.

و وفق هذه الرؤية، جاءت عملية الخصوصية في إطار قانوني ومؤسساتي نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه الإطار القانوني لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، و في المبحث الثاني الإطار المؤسساتي لهذه العملية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يشكل برنامجالخصوصة في الجزائر وجه التقاطع مع برامج الإصلاحات الاقتصادية المنتجة سابقا، وكننتيجة لذلك قامت الدولة بتهيئة الظروف لإنجاح عملية الخصوصة بإصدار مجموعة من القوانين سنتناولها هذه الدراسة من خلال هذا المبحث في النقاط التالية :

- الخصوصة في إطار الأمر 22-95.
- الخصوصة في إطار الأمر 04-01.
- النصوص التطبيقية الخاصة بعملية الخصوصة .

المطلب الأول: الخوصصة في ظل الأمر 95-22.

لم تكن عملية الخوصصة بالأمر الجديد على المشرع الجزائري فقد ظهرت في نصوص سابقة بعدة أشكال و مسميات مختلفة، إذ تعود بدايتها الأولى إلى القانون رقم 01-81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة،¹ والقانون 19-87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية الخاصة والمستثمرات الفلاحية الجماعية الذي تم على أساسه تفكيك المؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا إلى مستثمرات جماعية وفردية وتوزيع الأراضي التي كانت تابعة لممتلكات الثورة الزراعية²

و تسارعت وتيرة الخوصصة مع تبني أسلوب استقلالية المؤسسات في بداية سنة 1988 بصدور القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبعد رفع الدولة لسقف الإصلاحات من خلال دستور 1989 ولاسيما المادة 17 منه، تم الإعلان صراحة عن بدء تنفيذ برنامج الخوصصة بصدور المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث نص في المادة 686 منه على أنه " يمكن عن طريق التنظيم النص على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركات وأجهزة التسيير إذا تعلق الأمر بشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً".³

وانسجاماً مع المنهجية التدريجية التي تبنتها السلطة بشأن برنامج الخوصصة أنشأت بورصة القيم المنقولة بمقتضى المرسوم التشريعي 10-93،⁴ والتي تعد إحدى المؤسسات الرئيسية لتنفيذ برنامج الخوصصة. وتتمت لهذا التواتر مع

¹ القانون رقم 01-81 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، ج ر العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 1981 .

² القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و تحديد حقوق المنجحين و واجباتهم ج ر العدد 50، الصادرة في 09 ديسمبر 1987 .

³ الجليلي عجة، المرجع السابق ص 375 .

⁴ المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

النصوص التشريعية، و كخطوة جريئة لترسيم تلك الإصلاحات جاءت أحكام المادتين 24،25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 واضحة بخصوص عملية الخوصصة.¹

ولكي نعلم حدود وأبعاد قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لابد من الرجوع إلى القانون التوجيهي للمؤسسات 88-01، ذلك أن المادة 20 من هذا الأخير أي القانون 88-01 وضعت وحددت تدابير التنازل عن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك بوضعها شرطا مفاده أن المعدات والتجهيزات لا يمكن التنازل عنها إلا لشخص معنوي عام آخر، أي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها لأشخاص القانون الخاص، في حين أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، تهدف إلى إمكانية البيع والتنازل عن الحصص لصالح الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الخاصة.²

كما أن المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 كانت تهدف من جهتها إلى فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإحالة إلى أحكام القانون الخاص (القانون التجاري) في كل ما يتعلق برفع أو خفض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى ما يتعلق بمساهمة الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، العامة أو الخاصة في رأسمال المؤسسة، وما يتعلق أيضا بعملية الضم والادماج بين المؤسسات.³

ولأن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 حد من عملية التنازل أو البيع إلى ما تحت 50% لا ممتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية أسهم رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، مما جعل المتعاملين الاقتصاديين يحجمون عن المساهمة في عملية الخوصصة.

و لتأخذ عملية الخوصصة مسارها الصحيح ،جاء الأمر رقم 95-22 المؤرخ 26 أوت 1995،⁴ المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن عملية الخوصصة تشمل المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص

¹ المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج ر عدد 33 الصادرة في 28 ماي 1994.

² بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ص 110 .

³ بن يحي سعيدي ، المرجع نفسه ص 110 .

⁴ المادة الأولى من الأمر رقم 95-22.

المعنويون التابعون للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزاء من رأسمالها أو كله، كما تعني الخوصصة تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، بمعنى أن هذه المادة أسقطت الشرط الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1994 للحد من عملية التنازل أو البيع لأكثر من 50% من أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما أن الأمر 95-22 ميز الخوصصة المتبناة بعدة خصائص أهمها :

1- أنها ذات أشكال متعددة، حيث فرق المشرع بين الخوصصة الكلية والخوصصة الجزئية من جهة، و خوصصة الأصول و خوصصة التسيير من جهة أخرى.¹

و تمثل موضوع الخوصصة في هذا الإطار، إما في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية أو في الأصول المادية والمعنوية، وتكون العملية عبارة عن تنازل عن مؤسسة من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص في حالة تحويل الملكية بكاملها، أما إذا مست الخوصصة جزءا من المؤسسة فقط، فالأمر يتعلق في تلك الحالة بالمساهمة في المؤسسة.²

أما فيما يخص تحويل تسيير المؤسسات العمومية، فيكون ذلك بواسطة صيغ تعاقدية، عن طريق مناقصات محدودة أو علنية، وطنية و/أو دولية، ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين دفتر الشروط الذي يحدد شروط خوصصة التسيير.³

2- أنها محصورة في القطاعات التنافسية المتمثلة حسب نص المادة الثانية: في قطاعات الدراسة والانجاز، الفنادق والسياحة، التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والتحويلية المتعلقة بالميكانيك والكهرباء ولإلكترونيك، الخشب، الورق، البلاستيك والجلود، والنقل

¹ الخليلي عجة ، المرجع السابق ص 378 .

² حميد حميدي و آخرون " الاصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية "مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2005 ص

382

³ أنظر المادة 30 الأمر رقم 22-95.

البري للمسافرين والبضائع، وأعمال الخدمات المينائية والمطارية، والتأمينات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة.¹

3- أنها مرتبطة بدفتر شروط تحدد فيه حقوق المتنازل والممتلك و واجباتها، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء، على احتفاظ المتنازل، مؤقتا بسهم نوعي، ولا يمكن استعمال السهم النوعي،² إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ولا سيما فيفي الحالات الواردة على سبيل الحصر وهي:

- تغيير موضوع الشركة و/أو نشاطاتها،
- انتهاء نشاطات الشركة،
- حل الشركة.

ويجب أن تسبق أي عملية خصصة عملية تقويم للأصول والسندات الموجهة للخصصة اعتمادا على الطرق المعمول بها في الميدان مع مراعاة القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار.³

و تتم عملية الخصصة من خلال الأمر رقم: 22-95 عن طريق التنازل إما بصيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بالمزايدة وإما بالتراضي الذي تقررته الحكومة بناء على تقرير مفصل من الهيئة المكلفة بالخصصة.⁴

و قدم الأمر رقم: 22-95 امتيازات خاصة لمساهمة الأجراء في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تخصيص 10 %مجانا في إطار الخصصة من أقصى رأسمال المؤسسة القابلة للخصصة إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية.⁵

¹ الجليلي عجة ، المرجع السابق ص 378 .

² أنظر المادة 7 الأمر رقم 22-95.

³ أنظر المادة 6 الأمر رقم 22-95.

⁴ أنظر المادة 15 الفقرة الثانية الأمر رقم 22-95.

⁵ أنظر المادة 36 الأمر رقم 22-95.

وزيادة على ذلك ينتفع العمال بالأجراء بحق الشفعة في 20% من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخصصة،¹ على أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء، شريطة أن ينتظم هؤلاء الأجراء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً.²

و مع ما جاء به الأمر 22-95 في إطار عملية الخصصة، لم تستطيع السلطة خصصة أي مؤسسة عمومية، وكان هذا العقم كافياً لتجريح هذا القانون، حيث صرح رئيس مجلس الخصصة أن هذا القانون يعاني من سوء إعداد وتصور، وقد استغل أعداء الخصصة سلبيات هذا النص ليطعنوا في جدوى المسار ذاته، وهو مادفع بالسلطة إلى تعديله بموجب الأمر 22-97 المؤرخ في 19/03/1997، ويهدف هذا التعديل إلى إضفاء المرونة والطابع التحفيزي على إجراء الخصصة، وقد مس التعديل خمس نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:³

تشجيع المساهمات العمالية، حيث أجاز البيع بالتراضي لصالح الأجراء بموجب قرار من الحكومة كما يتم التسديد حسب التعديل بالأقساط، ويعتبر الدفع بالتنقيط امتياز للأجراء دون بقية الممتلكين.

تبني الخصصة الجماهيرية من خلال توزيع القسائم على الجمهور، وطرحها للاكتتاب العلني.

إلغاء شرط الاحتفاظ بالنشاط لفترة خمس سنوات بعد الخصصة، حيث لم يعد الممتلك مجبراً على المحافظة على نشاط المؤسسة محل التنازل، بل أصبح حراً في البيع الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة، كما أنه حر في إحداث أي تغيير يراه ملائماً لنشاط المؤسسة.

إلغاء الرقابة المسبقة على عمليات الخصصة، والاكتفاء بالرقابة اللاحقة.

¹ أنظر المادة 37 الأمر رقم 22-95.

² أنظر المادة 746 الأمر رقم 22-95.

³ الجليلي عجة ، المرجع السابق ص 380 .

العمل بإجراءات الدفع بالتقسيط في أجل أقصاه عشر سنوات شريطة أن يسدد الممتلك في الدفعة الأولى 30% من قيمة المؤسسة المخصصة، ويستفيد المالك الجديد الذي يتعهد بتجديد وسائل الإنتاج من قدره 25% من هذه القيمة ويمكن أن يرتفع هذا التخفيض إلى 40% في حالة التسديد نقدا، و يشكل هذا الإجراء أحد الحوافز الأساسية للممتلكين الجدد بعد أن تسبب شرط التسديد الكلي في شل مسار الخوصصة.

المطلب الثاني:الخصوصية في ظل الأمر رقم :04-01.

بعد عشرية من الزمن في الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة بداية من التعديل الدستوري لسنة 1989، و بالخصوص ما تعلق منها ببرامج الخصوصية، لم توفق تلك البرامج في بلوغ المآل التي سطرت من أجلها في إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية و تحقيق التنمية الشاملة، هذا الوضع الجديد كان في حاجة ماسة لعلاج صارم وفعال تمثل في إلغاء جميع النصوص التشريعية السابقة المتعلقة بالخصوصية بمقتضى الأمر رقم: 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

و جاءت أحكام الأمر 04-01 في محاولة للقضاء على العديد من أوجه التناقض التي شهدتها قوانين المؤسسة العمومية الاقتصادية المتعاقبة، وبتصور جديد لدور الدولة الاقتصادي في السياق العام للإصلاحات الجارية على أكثر من صعيد.¹

ويتميز هذا التوجه الجديد المعتمد ضمن بنود الأمر رقم04-01 بميزتين أساسيتين هما:²

- التركيز على البعد التجاري للمؤسسة.

- توحيد مركز اتخاذ القرار المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة وخصوصيتها.

و بهذا فقد أزال المشرع بصفة نهائية الغموض الموروث عن التشريعات السابقة بشأن حقيقة تمتع المؤسسة بصفة التاجر حيث نص صراحة في المادة الثانية من الأمر 04-01 على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".³

¹ محمود شحماط ، " قانون الخصوصية في الجزائر "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة ، 2007 ، ص 142 .

² الجليلي عجة ، المرجع السابق ص 525 .

³ أنظرالمادة 2 الأمر رقم 04-01.

كما وحد الأمر رقم:04-01 مركز اتخاذ القرار المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فجعله في يد مجلس مساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ووسع من صلاحيات هذا المجلس عكس ما كان عليه المجلس الوطني لمساهمات الدولة.¹

كما أنط هذا الأمر الوزير المكلف بالمساهمة بعملية تنسيق الاصلاحات وتنفيذ برامج الخصوصية عبر علاقته المباشرة مع المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية مستعينا بالخبرات الوطنية والاجنبية (المكاتب الاستشارية المتخصصة).²

و تضمنت أحكام هذا الأمر(04-01) مجموعة من التدابير التي تضمنها الأمر 95-22 وبصياغة جديدة، لا سيما ما يتعلق بدفتر الأعباء والامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها المالك الجديد، الذي يتعهد بعصرنة المؤسسة والحفاظ على مناصب الشغل وعلى نشاط المؤسسة، و كذا مبدأ احترام قواعد المنافسة المشروعة، كما أن القانون يوفر مجموعة من الضمانات تخص الاستثمار لا سيما حق تحويل العائدات بالنسبة للمستثمرين الأجانب.³

وقد رسخ هذا الأمر لفكرة الخصوصية الشاملة فجعلها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني المؤسسة للعمومية الاقتصادية، حيث تم تنظيمها بموجب المادة 13 و ما يليها.

فاجتهد المشرع في تقديم مفهوم جديد للخصوصية اعتمادا على المفهوم الضيق لفكرة الخصوصية،⁴ حيث أصبحت تعني: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:⁵

¹ أنظرالمادة 8 الأمر رقم 04-01.

² بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ص 115 .

³ بن يحي سعيدي ، المرجع نفسه ص 115 .

⁴ الجليلي عجة ، المرجع السابق ص 542 .

⁵ أنظرالمادة 13 الأمر رقم 04-01.

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو كتساب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

كما ألزم المشرع المتدخلين في مسار الخصخصة بضرورة احترام قواعد الشفافية والاشهار.¹

ووسع من نطاق تطبيق الخصخصة في مجموع قطاعات النشاط الاقتصادي،²خلاف ما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم: 95-22، أين حصرها المشرع في نطاقات القطاعات التنافسية وعلى أساس قائمة مغلقة تعدها الهيئة المكلفة بالخصخصة.

و يشجع القانون الجديد أسلوب الخصخصة الشعبية، فقد نصت المادة 27 على أنه " يمكن تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برامج الخصخصة³، يستمد هذا النص فلسفته من رغبة السلطة في توفير تحالف اجتماعي حول ملف الخصخصة وضمان وفاق مجتمعي بشأن مساره.⁴

و بالإضافة إلى ذلك أعاد الأمر رقم: 01-04 صياغة الامتيازات الممنوحة للعمال الأجراء المعروضة مؤسساتهم للخصخصة بحيث أعطى لهم القانون مجانا 10% من رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مع إمكانية خفض 15% من قيمة المؤسسة عند

¹ أنظر المادة 14 الأمر رقم 04-01.

² أنظر المادة 15 الأمر رقم 04-01.

³ أنظر المادة 27 الأمر رقم 04-01.

⁴ الجليلي عجة ، المرجع السابق ص 458 .

التنازل عنها لصالح العمال¹ و منحهم إستعمال حق الشفعة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل.

و يشمل حق الشفعة كامل الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة خلافا لسقف 20 % الذي كان معمول به في الأمر رقم: 22-95، واشترط المشرع في مقابل ذلك على أن ينتظم هؤلاء الأجراء وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون.²

¹ بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ص 115 .
² أنظر المادة 29 الأمر رقم 04-01.

المطلب الثالث : النصوص التطبيقية الخاصة بعملية الخصصة.

بقصد تمكين الجهات والهيئات المختلفة من تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق منها ببرامج الخصصة، تم إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية أهمها :

- المرسوم التنفيذي رقم: 94-415 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،¹المحدد لآليات تطبيق المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، هذا المرسوم جاء ليميز بين العناصر المنفصلة وبين بيع الأسهم الذي يمكن أن يكون نشاطا اقتصاديا مستقلا، ففي الحالة الأولى يرجع اتخاذ القرار إلى مجلس إدارة المؤسسة، أما في الحالة الثانية يرجع اتخاذ القرار إلى الجمعية العامة لصناديق المساهمة ونفس الهيئة الأخير، أي الجمعية العامة لصناديق لمساهمة، هي التي تعين الخبير المكلف بتقييم وتحديد الثمن الأدنى.²

- المرسوم التنفيذي رقم: 96-133 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1996،³والذي حدد شروط ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم النوعي، حيث يمثل السهم النوعي سهما من الأسهم الاجتماعي للشركة المكونة في إطار حصة المؤسسة العمومية، والتي تحتفظ به الدولة مؤقتا، كاحتياط من التصرفات المستقبلية للمتملكين الجدد، وكوسيلة للتدخل من أجل المصلحة الوطنية، ولا يمكن استعماله إلا أثناء فترة لا تتجاوز 5 سنوات في الحالات التالية:⁴

- تغيير موضوع الشركة أو نشاطها،
- انتهاء أنشطة الشركة،
- حل الشركة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-415 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 94-08، ج ر العدد 80، الصادرة في 07 ديسمبر 1994

² بن يحي سعيدي، المرجع السابق ص 118 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996 يحدد شروط السهم النوعي وكيفية إتخاذها، ج ر العدد 23، الصادرة في 14 أبريل 1996.

⁴ محفوظ لعشب، المرجع السابق ص 70 .

- المرسوم التنفيذي رقم: 96-134 مؤرخ في 13 أبريل 1996، المتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص، وقد جاء هذا المرسوم تجسيدا لأحكام المادة 26 من الأمر رقم: 95-22، والذي مكن من الأشخاص الطبيعيين من تملك جزء من أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق الخوصصة، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر على أنه يمكن للهيئة المكلفة بالخوصصة أثناء عملية الخوصصة أن تحدد نسبة من الأسهم القابلة للتنازل عنها لصالح أشخاص طبيعيين شريطة أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية، ويعتبر هذا الأسلوب أمر شائع في عملية الخوصصة، بطرح الأسهم والقيم المنقولة الأخرى للاكتتاب العام من أجل تمكين المواطنين من استثمار مدخراتهم وتملك جزء من أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية لبلدهم، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الدرجة صمن عملية الخوصصة، وأول ما ظهر هذا الأسلوب في بريطانيا سنة 1979، بطرح أسهم المشروعات العامة في السوق المحلية بعد تحديد الحد الأقصى لتملكها منعا للاحتكار.²

- المرسوم التنفيذي رقم: 97-87 المؤرخ في 16 مارس 1997،³ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-177 المؤرخ في 20 ماي 1996، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص بالموارد الناجمة عن الخوصصة، والذي حدد باب الإيرادات والنفقات للموارد المرتبطة بعملية الخوصصة، وكذا تسديد ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية وتمويل تعويضات تسريح العمال في إطار عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات المقرر خوصصتها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 13 أبريل 1996 يحدد شروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر العدد 23 ، الصادرة في 14 أبريل 1996.

² أنطوان الناشر ، المرجع السابق ص 25 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 97-87 المؤرخ في 16 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-177 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083 الذي عنوانه الموارد الناجمة عن الخوصصة ، ج ر العدد 15 ، الصادرة في 19 مارس 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم: 97-329 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997، المحدد لشروط منح امتيازات خاصة لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، والذي قدم من خلاله المشرع امتيازات خاصة ومتنوعة مقابل التزام مقتني المؤسسات هذه المؤسسات أو تجديدها بعد توقفها عن النشاط عمل بأحكام المادة من الأمر 22-95، وتمثلت هذه الامتيازات في:

- تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه خمسة وعشرون في المائة 25 %.
- دفع جزأ على فترة لا تفوق 15 سنة أو تخفيض إضافي يناهز خمسة عشر في المائة 15% في حالة الدفع الفوري.

كما يمكن الاستفادة من امتيازات أخرى حسب الالتزامات المتعهد بها.

و كضمان يقدمه المقتني في حالة استقادته من هذه الامتيازات، رهن الأملاك العقارية لفائدة المتنازلين.

- المرسوم التنفيذي رقم: 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001،² المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي، وعمل بأحكام المادة 19 من الأمر رقم: 01-04، التي أجازت للمتنازل(الدولة) الاحتفاظ بسهم نوعي عند الخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يخول لها بموجبه حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية، والاعتراض على أي قرار يتعلق بتغيير طبيعة نشاط المؤسسة، أو التصفية الادارية أو تقليص عدد المستخدمين.

- المرسوم التنفيذي رقم: 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001،³ المحدد لشروط استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية، وعملا بأحكام المادة 29 من الأمر رقم: 01-04، التي مكنت العمال الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفاعة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-329 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1997.

² المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيةاتها، ج ر العدد 67 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيةات ذلك، ج ر العدد 67 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل، واشتراط هذا المرسوم على أن يكون الأجراء معينين بحق الشفاعة مسجلين في جدول أعداد المستخدمين منذ سنة على الأقل عند تاريخ تبليغ العرض التنازل، على أن تتاح لهم مدة شهر واحد لإبلاغ المؤسسات المعنية بنيتهم في الشراء وأن ينتظموا وجوب في شركة في احد الأشكال القانونية المنصوص عليها في تشريع المعمول به، ويستفيد هؤلاء الأجراء كما جاء في هذا المنشور من تخفيض أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء، ويمكن تسديد المبلغ في مدة أقصاها عشرون(20) سنة.

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

بقصد تفعيل وحسن سير مسار عملية الخصصة، أنشأت الدولة من خلال النصوص القانونية المتعاقبة، هيئات خاصة بتطبيق برامج الخصصة، سنتناولها هذه الدراسة من خلال هذا المبحث في النقاط التالية :

- الهيئات التي جاءت بها تشريعات 1995.
- الهيئات المستحدثة بموجب الأمر 01-04.
- تقييم المؤسسات العمومية المراد خصصتها.

المطلب الأول: الهيئات التي جاءت بها تشريعات 1995.

قبل الحديث عن الهيئة المشرفة و المنفذة لعملية الخصخصة و التي جاءت بها تشريعات 1995 ، يجب التطرق إلى الأرضية التي أعدتها الدولة لهذا الغرض والمتمثلة في مؤسسة غاية في الأهمية بالنسبة لعملية الخصخصة، وهي بورصة القيم المنقولة. و تبرز أهمية البورصة من حيث كونها عصب النظام الرأسمالي والسوق الذي تتحرك داخله معظم تدفقاته المالية بيعا أو شراء، وقد لعبت البورصة دورا رياديا في معظم عمليات الخصخصة التي تمت في التجارب المقارنة و إدراكا لهذه الحقيقة أنشأت الدولة بورصة للقيم المنقولة، كإجراء مسبق يجب توفيره قبل الإعلان عن الخصخصة وتم ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث عرفتها المادة الأولى منه على أنها "إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم"¹

و قد تناولنا بالدراسة ما جاء به الأمر 95-22 من خلال المادة 26، عن تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع في إطار عملية الخصخصة. أما الهيئات التي نص عليها الأمر 95-22 و المتعلقة بعملية الخصخصة فهي الحكومة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة، ومجلس الخصخصة.

¹ جيلالي عجة ، المرجع السابق، ص382.

الفرع الأول: الحكومة.

نظرا لأهمية عملية الخصخصة، حرص المشرع على أن تعود القرارات بشأنها إلى الحكومة خلال برنامج الخصخصة، والمتضمن إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخصخصة، و كفيات تطبيق ذلك.¹

و قد صدرت أول قائمة للمؤسسات المزمع خصصتها بموجب المرسوم التنفيذي 195-98 المؤرخ في 07 جوان 1998 حيث تضم 89 مؤسسة.²

كما حول الأمر 22-95 الحكومة تعيين أو إحداث الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة.³

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالخصخصة.

أنشأت الهيئة المكلفة بالخصخصة على أساس الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة من الأمر رقم 22-95 و التي تنص على أن تعين الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة "، وتم التعبير عن هذه الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 106-96،⁴ في شكل مندوب الإصلاح الإقتصادي باعتباره الهيئة المكلفة بالخصخصة.

و قد كلف المندوب بإعداد برنامج الخصخصة بالتشاور مع القطاعات المعنية وعرضه دوريا على الحكومة للمصادقة عليه.⁵

و يعتبر المندوب، جهة اقتراح للحكومة، يساعدها في عمليات انتقاء المؤسسات المعنية بالخصخصة والكفيات والإجراءات المتصلة بها.⁶

¹ أنظر المادة 5 من الأمر رقم 22-95.

² المرسوم التنفيذي رقم 195-98، المؤرخ في 07 جوان 1996، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة ج ر العدد 41 الصادرة 10 جوان 1998 .

³ أنظر المادة 8 من الأمر رقم 22-95.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 106-96، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصخصة ج ر العدد 18 الصادرة في 20 مارس 1996

⁵ أنظر المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 106-96.

⁶ أنظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 106-96.

و بالإضافة إلى ذلك يمارس مندوب الخوصصة صلاحيات إدارة المؤسسات المعنية بعملية الخوصصة، وبني هذا التكليف على أساس الأمر رقم 95-22 حيث يضطلع المندوب بكل صلاحيات إدارة المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة الذي تصادق عليه الحكومة،¹ والغاية من هذا التكليف تفادي أي تصرف معادي للخوصصة داخل المؤسسة المعنية.²

و يتولى المندوب وفق الصلاحيات المخولة له قانونا، عرض إجراءات نقل الملكية وكيفياتها.

وفي مقابل ذلك يتعين على المؤسسات و الهيئات أن تبلغه بالوثائق و الدراسات و المعلومات اللازمة للقيام بمهامه في أحسن الظروف.

و تجدر الإشارة إلا أن مندوب الخوصصة لم يعمر طويلا، فقد تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 96-106 بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-194 المؤرخ في 07 جوان 1998،³ المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة، و بموجبه تم اسناد مهام الهيئة المكلفة بالخوصصة إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة مكان مندوب الخوصصة.

الفرع الثالث: مجلس الخوصصة.

أحدث الأمر رقم 95-22 في المادة 11 منه، مجلس مكلف بالخوصصة يدعى في صلب النص "مجلس" وهو هيئة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يستشف ذلك من الفقرة الرابعة من المادة 12، ويتشكل المجلس من 7 إلى 9 أعضاء من بينهم رئيسه، ويختار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل

¹ أنظر المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 96-106.

² جيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 401 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 98-194 ، المؤرخ في 07 جوان 1997، المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة ج ر العدد 41 الصادرة في 10 جوان 1998 .

باختصاصات المجلس، ويعين الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، ويتم هذا التجديد في حدوث ثلثي الأعضاء وتنتهي وظائفهم حسب الأشكال نفسها.¹

و قد حدد المرسوم 104-96 المؤرخ في 11 مارس 1996،²كيفية تنظيم مجلس الخوصصة، وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه ونظام مرتباتهم، ويتكفل المجلس حسب المادة 13 من الأمر 22-95 بتنفيذ برنامج الخوصصة المصادقة عليه من طرف الحكومة، كما يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة و المناهج الأكثر ملائمة للمؤسسات العمومية المراد خوصصتها، كما يقوم بدراسة العروض وانتقاءها ويعد تقريرا بذلك ويرسله إلى مندوب الخوصصة وله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج الخوصصة، ومسك السجلات المتعلقة بها والتي تمكنه من حفظ المعلومات ويحق له الاستعانة بأي خبير تبدو له مساعدته ضرورية.³

و يقوم المجلس بتقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنوية بما فيها الفروع التابعة لها، ويحدد المجلس على أساس هذا التقويم تقرير بنفسه أو بمعية الخبراء الذين فوضهم، يتناول سعر عرض التنازل عن الأسهم و الحصص والقيم المنقولة المختلفة والأصول المادية والمعنوية، والمؤسسات العمومية وحصصها ويرسله إلى مندوب الخوصصة الذي يبلغه بدوره إلى الحكومة للمصادقة.⁴

و يتعين على المجلس تعيين فريق للتفاوض من ذوي الخبرات والمؤهلات المهنية والتجربة في كل عملية خوصصة لا تتم عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم.⁵

¹ جيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 402 .

² المرسوم التنفيذي رقم 104-96 ، المؤرخ في 11 مارس 1996 ، يحدد كيفية تنظيم مجلس الخوصصة و سيره وكذلك

القانون الأساسي و نظام المرتبات المطبقين على أعضائه ، ج ر العدد 18 الصادرة في 20 مارس 1996

³ أنظر المادة 13 من الأمر رقم 22-95.

⁴ أنظر المادة 15 من الأمر رقم 22-95.

⁵ أنظر المادة 17 من الأمر رقم 22-95.

وبغرض إضفاء الشفافية على عملية الخوصصة، يلتزم المجلس بنشر تفاصيلها والشروط المناقصة المتعلقة بها في جريدتين يوميتين جهويتين و وطنيتين و/أو دوليتين مرتين على الأقل بينهما مهلة سبعة(7)أيام على الأقل، كما يقوم المجلس بإشهار العملية بواسطة الوسائل السمعية البصرية، و اعلان ذلك على مستوى الغرفة التجارية.¹

ويتعين على المجلس عند رسو المزاد، نشر النتيجة في الصحافة المكتوبة، بنشر اسم وعنوان و صفة من أرسى عليه المزاد، وأسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية و أية معلومة أخرى يراها ضرورية.²

وفي نهاية العملية يقدم المجلس إلى الهيئة المكلفة بالخوصصة تقريراً سنوياً يتضمن كل النشاطات التي قام بها المجلس في أجل ثلاثة أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية بالتقرير، كما تبلغ الهيئة التشريعية بنسخة من هذا التقرير.³

أما فيما يخص تنظيم المجلس فيحضر على أعضائه تولي مهام عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو مهمة تسيير في أية شركة عمومية أو خاصة أو أن تكوين لهم فيها مصلحة، كما يحضر عليهم شراء أسهم أو قيما منقولة أخرى أو أصولاً في شركات مخصوصة مدة ممارسة مهامهم.⁴

ويمارس المجلس مهامه المختلفة على المستوى المركزي، أما على مستوى اللامركزي فتتكلف بنفس المهام لجان محلية للخوصصة تحدث لدى كل ولاية و تتولى تنفيذ و متابعة البرنامج الحكومي للخوصصة.⁵

و لقيام المجلس بمهامه على أحسن حال و فرت له كل الوسائل المادية و المالية التي تتلاءم و مهامه حيث تخضع ميزانية المجلس لقواعد التسيير العامة المطبقة على ميزانية الدولة، ويكون رئيسه هو الأمر بالصرف.

¹أنظر المادة18من الأمر رقم95-22.

²أنظر المادة19من الأمر رقم95-22.

³أنظر المادة20من الأمر رقم95-22.

⁴أنظر المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم96-104.

⁵جيلالي عجة ، المرجع السابق، ص404 .

و زيادة على ذلك أعطيت لرئيس المجلس صلاحيات واسعة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-104 وهي :

- ترأس و تنسيق أشغال أعضاء المجلس و هيكله،
 - ممارسة سلطة على المصالح الوظيفية والتقنية والإدارية،
 - تولي رئاسة لجنة فتح الأظرفة المقررة في عملية الخوصصة،
 - التأكد من تنفيذ كل تدابير الإشهار في كل عملية خوصصة،
 - تمثيل المجلس إزاء الغير في جميع أعمال الحياة المدنية،
 - بعين من يخلفه من الأعضاء في حالة غيابه لترأس أشغال المجلس و تولي رئاسة لجنة فتح الأظرفة.
- ويزود المجلس بخمسة مديري دراسات، وبأمانة عامة تخضع لسلطة رئيسة ويسيرها أمين عام.
- ويساعد الأمين العام نائبا مدير و يساعد كل نائب مدير رئيسا مكتب، ويجب على جميع أعضاء المجلس و موظفيه، و جميع المستخدمين العاملين فيه العمل في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا¹.

الفرع الرابع: لجنة مراقبة عملية الخوصصة.

نظرا للصعوبات التي واجهتها عملية الخوصصة، ولضمان السير الحسن لهذه العملية، أنشأ المشرع بموجب المادة 38 من الأمر رقم: 95-22 لجنة لمراقبة عملية الخوصصة، تسهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والانصاف في سير عملية الخوصصة.

ولهذا الغرض خول القانون للجنة، المصادقة على تقرير التقويم الذي يعده مجلس الخوصصة، وعلى إجراءات التنازل، وفارق السعر المقرر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف².

¹أنظر المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 96-104.

²أنظر المادة 40 من الأمر رقم 95-22.

وفي حالة رفضها المصادقة ترسل تقرير إلى الحكومة، وعند تجاوز هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة بقوة القانون.

وتتشكل اللجنة من :

- قاض من السلك القضائي، رئيساً، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المختصين في ميدان قانون الأعمال،
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،
- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً،
- ممثل عن وزير القطاع المعني.

و يتعين على أعضاء اللجنة تأدية اليمين،¹ وممارسة مهامهم لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد.²

وتجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة لذلك، وبقوة القانون بمجرد استلامها الملفات المرسلة إليها من طرف مجلس الخوصصة.³

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء، منهم عضوان من بين المعيّنين بمرسوم تنفيذي، ويصادق على آراء اللجنة و توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكوم صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.⁴

¹ أنظر المادة 39 من الأمر رقم 95-22.

² المادة 06 من المرسوم رقم 96-105، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و سيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها و قانونهم الأساسي و النظام التعويضي المطبق عليهم ج ر العدد 18 الصادر في 20 مارس 1996

³ أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 96-105.

⁴ أنظر المادة 15، و 16 من المرسوم رقم 96-105.

المطلب الثاني: الهيئات المستحدثة بموجب الأمر 04-01

بقصد تدارك العجز المسجل في المرحلة السابقة ولتفعيل مسار الإصلاحات الاقتصادية استحدث القانون الصادر بموجب الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 2001/08/20 مجموعة من الهيئات اختلفت باختلاف ميدان نشاطها .

و تميزت أحكام هذا القانون بمجموعة من الخصائص¹:

- استحداث أشكال جديدة لتنظيم القطاع الاقتصادي تسمح بإزالة العقبات التي تواجه تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما في مسألة اتخاذ القرار وممارسة الدولة لحقها في الملكية الذي يجعل من المسير أكثر حذرا وأقل إقداما.

- الشكل المميز لهيئة الإدارة المشرفة على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وإسناد مسؤولية اتخاذ القرار إلى مجلس مساهمة الدولة بتعقيبات اقل مما كان عليه الأمر قبل ذلك².

- قيام الوزير المكلف بمساهمات الدولة بكل الصلاحيات المخولة إليه في تسيير ملف الخصصة ومساهمات الدولة بقصد تسهيل عمليات خصصة المؤسسات العمومية وتحويل ملكيتها من عامة إلى خاصة بعد أن تم تحويل نظامها القانوني

- تنمية العلاقات بين مختلف المتدخلين في عملية الخصصة من متعاملين اقتصاديين وممثلين للدولة

¹ بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص 404 .

² المرسوم التنفيذي رقم 01-253.

الفرع الأول: مجلس مساهمات الدولة:

استبدل المشرع الجزائري المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة بموجب المادة 08 من الأمر 04-01 وأول ما يلاحظ على عملية الاستبدال حذفه لمصطلح (الوطني) وربما يعود ذلك لرغبة المشرع في نزع كل ما هو إيديولوجي عن الحقل الاقتصادي وإزالة كل ما يرمز الى الدولة كسلطة عمومية قصد طمأنة الشريك الخاص وخاصة المستثمر الأجنبي بشأن جدية نوايا السلطة لتحرير الاقتصاد وخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية¹

ويمارس مجلس مساهمات الدولة بصفة مباشرة المهام المنوطة بالدولة بوصفها مالكة لأسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك فيما يتعلق بإصدار التوجيهات الكبرى برنامج التنمية وتبني الاستراتيجيات المتعلقة بتسيير مساهمات الدولة بالإضافة الى تبني استراتيجيات وبرامج الخصوصية من طرف وزارة الخصوصية وتنسيق الاصلاحات بغرض تقديمها للموافقة أمام المجلس الوزراء، كما تناظ بالمجلس أيضا مهمة تعيين أعضاء الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها بصفة مباشرة.²

وحدد المرسوم التنفيذي رقم: 01-253 المؤرخ في سبتمبر 2001 تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.

حيث يتشكل مجلس المساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته من:³

- وزير الدولة وزير العدل
- وزير الدولة وزير الداخلية
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية
- وزير المالية

¹ الجليلي عجة ، المرجع السابق، ص 530 .

² بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص 122 .

³ أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 01-253.

- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات
 - وزير التجارة
 - وزير العمل والنشاط الاجتماعي
 - وزير تهيئة الإقليم والبيئة
 - وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
 - الوزير المنتدب لدى وزير المالية ، المكلف بالخبزينة وإصلاح المالية.
 - الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.
- ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويمكن استدعائه بطلب من رئيسه (رئيس الحكومة) أو بطلب من أحد أعضائه، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بالمساهمات.¹

الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمساهمات.

أنشأت الوزارة المكلفة بالمساهمات من أجل تفعيل وتيرة الإصلاحات والتنسيق بين المصالح والجهات المختلفة المعنية بالعملية وأوكلت لها مهمة تولي تنفيذ إستراتيجية خاصة المؤسسات العمومية والاقتصادية بموجب المادة 21 من الأمر 01-04

وبحكم الصلاحيات المخولة له قانوناً، يقوم الوزير المكلف بالمساهمات بإعداد الاستراتيجيات والمخططات المتعلقة بتسيير مساهمات الدولة، وذلك بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وتقديمها لمجلس مساهمات الدولة بقصد الموافقة عليها، ثم يسهر على التأكد من تنفيذها في علاقة وطيدة شبه مباشرة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية، مستعيناً في ذلك بالخبرات الوطنية والدولية.³

¹ أنظر المادة 10 الأمر رقم 01-04.

² المرسوم التنفيذي رقم 200-322، والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات ، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

³ بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص 122 .

وبالنسبة للخصوصية يقترح الوزير آليات و كفاءات فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات على رأس المال الخاص، وإعداد برنامج الخصوصية ومتابعة تنفيذه، وضمن هذا الإطار يكلف الوزير بدور النسق للنشاطات المرتبطة بذلك وعرضه على الحكومة للمصادقة عليه دون الإخلال بالإجراءات والآليات الملائمة الكفيلة بضمان شفافية إدارة عملية الخصوصية والمساهمة¹.

وأسندت إلى الوزير مهمتين أساسيتين بصور المرسوم التنفيذي رقم 322-2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات:

الأولى استشارية متعلقة بالإصلاحات الاقتصادية، حيث يقترح الآليات التي تسمح بدعم عمليات ترقية الاستثمار وتأطيرها، ويحدد الأعمال التي من شأنها ترقية الامتيازات الاقتصادية لمختلف القطاعات والمناطق في البلاد وفق السياسة الوطنية المعتمدة في مجال المساهمات وتنسيق الإصلاحات².

الثانية: تنفيذية حيث يسهر الوزير على تطبيق التدابير المتخذة من قبل الحكومة في مجالات المساهمات والخصوصية على حد سواء ويتخذ الإجراءات المناسبة لتأمين تنفيذها كما يقوم بتحضير أشغال مجلس مساهمات الدولة ومتابعة تنفيذ توصياته³.

وفي مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف يشارك الوزير بمعية وزير المالية في إعداد آليات تحويل المديونية العمومية الخارجية إلى مساهمات واستثمارات ، كما يساهم في تحضير الاتفاقيات المتعلقة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

¹الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 533 .

²أنظر المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 322-2000.

³أنظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 322-2000.

الفرع الثالث : لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 30 من الأمر 01-04، وتعد الهيئة الوحيدة المتبقية من بين الهيئات المنشأة في ظل القانون السابق للخوصصة، وحددت المادة 23 من نفس الأمر أنه يتولى مجلس مساهمات الدولة تحديد تشكيلة هذه اللجنة بموجب لائحة.

وفي هذا الشأن أصدر رئيس الحكومة المرسوم التنفيذي رقم: 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001،¹ يحدد تشكيل لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، حيث توضع هذه اللجنة تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتتشكل من قاض رئيس لها يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون الأعمال، ومن ممثل المتفشية العامة المالية ويقترحه وزير المالية، ومن ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة ومن ممثل المنظمة النقابية الوطنية الأكثر تمثيلاً، ويعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.²

وتجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وبقوة القانون، بمجرد استلامها للملفات التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالمساهمات، في كل مرحلة من مراحل الخوصصة، ولها أن تطلع على أي وثيقة لها علاقة بملف الخوصصة المعروض عليها.³

ولا تصح مداوات اللجنة إلا إذا حضرها ثلاثة(3) من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التعادل الأصوات.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها

ج ر العدد 67، الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

² الجليلي عجة ، المرجع السابق، ص 355 .

³ أنظر المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 01-354.

⁴ أنظر المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 01-354.

وتبلغ اللجنة رأيها حول سير عملية الخصخصة إلى رئيس الحكومة خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام ملف التنازل.¹

ويمنع على أعضاء اللجنة أن يمارسوا عهدة في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة في برنامج الخصخصة خلال مدة عضويتهم في اللجنة، ولا يمكنهم شراء أسهم أو حصص في الشركات، أو أصول في المؤسسات المخصصة، خلال مدة ممارستهم مهامهم وبعد ثلاث (3) سنوات من انتهائها.²

¹أنظرالمادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 01-354.

²أنظرالمادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 01-354.

المطلب الثالث: تقييم المؤسسات العمومية المراد خوصصتها.

لقد اشترط المشرع، قبل أي عملية خوصصة، أن تكون عناصر الأصول والسندات للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي هي بصدد الخوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء، يقوم على مناهج متفق عليها عموماً.¹

وتقييم المؤسسة، هو قبل كل شيء، وضع قيمة لها بواسطة حسابات يقوم بها خبير مختص في مثل هذه المواضيع، ولا يتعلق الأمر البتة بتحديد ثمن لها، لأن هذا الأخير إنما يحدد بعد جولات عديدة من المفاوضات بين البائع والمشتري، وهو في الأخير ما يدفعه المشتري مقابل حصوله على ملكية المؤسسة، كما هو عليه الأمر في نقل ملكية أي شيء، عقارا كان أو منقولاً، عن طريق البيع، وعليه فإن الثمن المدفوع لا يعكس بالضرورة قيمة الشيء المباع ولكن يبقى دائماً من الضروري الوقوف على القيمة الحقيقية للمؤسسة، حتى يكون الثمن المقترح أو المدفوع في حدود المعقول.²

وبالنسبة للهيئة المكلفة بعملية التقييم جاء النص الجديد في الأمر 01-04 مخالفًا لما نص عليه القانون القديم، الذي كان يخول عملية التقييم لمجلس الخوصصة ضمن صلاحياته، حيث كان يتولى أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية، أو أصولها المزمع التنازل عنها، أما القانون الجديد المتعلق بعملية الخوصصة (الأمر 01-04) فقد أسند مهمة التقييم - بموجب المادة 22- إلى الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ الطلبات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء، ويكون التقييم عبارة عن تقييم لقيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها، وحتى يتسنى للوزير القيام بهذه العملية يستعين بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.

وتكون عملية التقييم بإجراء فحص شامل ودقيق لحسابات الشركة، ومراقبة مدى امتثالها للمعايير والمقاييس المعمول بها.

¹ أنظر المادة 18 الأمر رقم 01-04.

² بن يحي سعيدي، المرجع السابق، ص 130.

الخاتمة:

مازالت تجربة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر تجربة فنية، لم تؤتي ثمرها بعد، نظرا للعوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي سبقتها، وكذا الصعوبات و العراقيل التي صاحبته، مثلها مثل الكثير من تجارب البلدان العربية، التي اعتنقتها كوسيلة للولوج إلى النظام الاقتصادي البديل .

فقد شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة تجارب متتابعة ومتعاقبة في مسارها الاقتصادي، فمن التسيير الذاتي الذي فرضته الأوضاع المزرية التي خلفها الاستدمار الفرنسي ، إلى التسيير الاشتراكي و ليد النهج الاشتراكي المعتمد من طرف الدولة أنداك مرورا بمرحلة إعادة الهيكلة إلى الاستقلالية كنتيجة لما آلت إليه المؤسسة العمومية الاقتصادية في المراحل السابقة، و كمدخل للانفتاح على اقتصاد السوق، وتخلي الدولة ولو جزئيا عن هيمنتها في المجال الاقتصادي، وفتح أمام القطاع الخاص للمساهمة في ما عجزت عنه الدولة بمفردها وهو خلق مؤسسات اقتصادية قوية وتحقيق تنمية شاملة.

فكانت برامج الخوصصة هي الفيصل في هذه العملية من خلال خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية و فتح رأسماله الاجتماعي أمام القطاع الخاص (أشخاص طبيعيين ومعنويين) ليكون شريكا للدولة في الإصلاحات الاقتصادية الجديدة .

ولذلك هيأت الظروف وأصدرت القوانين وأنشأت الهيئات التي تسيير وتسهر على تنفيذ هذه العملية .

فكانت بدايتها سنة 1995 من خلال إصدار الأمر رقم:95-22 المنظم لعملية الخوصصة ثم تبعته ترسانة من القوانين أنشأت الكثير من الهيئات، التي لم تسطيع تحقيق الهدف وبلوغ الآمال، فكانت الانتكاسة في العملية، حيث لم تخصص ولا مؤسسة واحدة خلال عشرية من الزمن، مما أرغم الدولة على مراجعة القوانين وتنظيم الهيئات، فجاءت إصلاحات سنة 2001 بالأمر رقم: 01-04 المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، كمحاولة ثانية لبعث تلك الإصلاحات، و ذلك بالقضاء على

التناقضات التي شهدتها القوانين السابقة، و توحيد مركز اتخاذ القرار والتركيز على البعد التجاري للمؤسسات.

ولكن وللأسف و كنتيجة لما خلصت إليه هذه الدراسة، فإن مشكلة الخصوصية في الجزائر، ليست في القوانين المنظمة لها بقدر ما هو في انفراد السلطة في سن القوانين و الاشراف على تنفيذها.

فقد حذر صندوق النقد الدولي الحكومة الجزائرية في تقرير له مؤرخ في ماي 2001 من مخاطر تهميش المجتمع المدني و السياسي في صنع القرار المتصل بالمستقبل الاقتصادي للدولة، فقد يتحول هذا التهميش إلى كبح حقيقي للإصلاحات الاقتصادية .

وهو بالفعل ما حدث لبرنامج الخصوصية، حيث آل إلى ما هو عليه نتيجة تسرع الدولة في تنفيذه دون تحضير مسبق مثله مثل ما سبقه من إصلاحات سادتها العشوائية والتسرع من جهة ومن جهة أخرى عدم اعتمادها على الخبرات و الدراسات و المناهج العلمية الحديثة التي اعتمدها تجارب الدول الصاعدة في طريق النمو.

التوصيات :

و انطلاقا من النتائج السابقة خلصت الدراسة إلى تقديم التوصيات التالية :

- وجوب إعداد الدراسات المبنية على المناهج العلمية الحديثة قبل سن القوانين وتنفيذها خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي.
- الاحتكاك بالتجارب الناجحة الحديثة و الابتعاد عن التبعية للشريك التقليدي وخاصة في سن القوانين.
- إشراك المجتمع المدني و السياسي في صياغة القوانين قبل إصداره بفتح ورشات للنقاش في مشاريع القوانين، حتى إذا تم إصدارها كتب لها النجاح من خلال تفاعل الجميع و بلغت مرادها.

- تفعيل دور الرقابة وخاصة القضائية منها وتحريرها من الضغوط وتوفير الحصانة القانونية اللازمة لها .
- سن القوانين الردعية المتخصصة في هذا المجال وتشديد العقوبات على المتلاعبين بالمال العام .
- وجوب توخي التدرج في تنفيذ البرامج الحديثة وعدم التسرع في اتخاذ القرار في الأمور المصيرية للبلاد.

أفاق البحث :

من خلال هذه الدراسة للنظام القانوني لخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبعد استخلاصها للنتائج المذكورة، يمكن القول أن مجال البحث في هذا الموضوع واسع وعميق يمكن التطرق إليه من خلال البحوث التالية .

- دراسة للخصوصة في الجزائر بين النظرية و التطبيق .
- دراسة ما مدى نجاعة أساليب الخصوصية التي إعتمدها المشرع في الجزائر .
- دراسة مقارنة لقوانين الخصوصية بين القوانين الجزائرية و القوانين دول أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المصادر :

القوانين، و المراسيم:

- القانون رقم:80-11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 هـ 13 ديسمبر 1980 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984 الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 19 ديسمبر 1980م.
- القانون رقم:81-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 هـ 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير 1981 .
- القانون رقم:87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 هـ 08 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهما الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 09 ديسمبر 1987 .
- القانون رقم:88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر العدد 02 الصادرة في 13 يناير 1988.
- القانون رقم :88-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون التجاري رقم:75-59، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 يناير 1988 .
- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادرة 30 سبتمبر 1975 .
- الأمر رقم:75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة 19 ديسمبر 1975 .
- الأمر رقم:95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 هـ 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 03 سبتمبر 2001
- الأمر رقم:01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 هـ 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج ر 47 الصادرة في 22 أوت 2001

- المرسوم رقم: 80-242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 هـ 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادرة في 07 أكتوبر 1980 م .
- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 هـ 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن ق التجاري ، ج ر العدد 27 ، الصادرة 27 أبريل 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 هـ 23 ماي 1993 المعدل و المتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 ، الصادرة في 23 ماي 1993
- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج ر عدد 33 الصادرة في 28 ماي 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 94-415 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق 28 نوفمبر 1994 يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 94-08 ، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 07 ديسمبر 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 96-104 ، المؤرخ في 22 شوال عام 1416 هـ الموافق 11 مارس 1996 ، يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخوصصة و سيره وكذلك القانون الأساسي و نظام المرتبات المطبقين على أعضائه ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 20 مارس 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-105 ، المؤرخ في 22 شوال عام 1416 هـ الموافق 11 مارس 1996 ، المتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و سيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي و النظام التعويضي المطبق عليهم ج ر العدد 18 في 20 مارس 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-106 ، المؤرخ في 22 شوال عام 1416 هـ الموافق 11 مارس 1996 ، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 20 مارس 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق 13 أبريل 1996 يحدد شروط السهم النوعي وكفاءاتها، ج ر العدد 23 ، الصادرة في 14 أبريل 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق 13 أبريل 1996 يحدد شروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 23 ، الصادرة في 14 أبريل 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-87 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 هـ الموافق 16 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-177 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083 الذي عنوانه الموارد الناجمة عن الخوصصة ، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 19 مارس 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-329 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 هـ الموافق 10 سبتمبر 1997 يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة للجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-194 ، المؤرخ في 12 صفر عام 1419 هـ الموافق 07 جوان 1997، المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية ج ر العدد 41 الصادرة في 10 جوان 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-195 ، المؤرخ في 12 صفر عام 1419 هـ الموافق 07 جوان 1996، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة 10 جوان 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 هـ الموافق 10 نوفمبر 2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفياتها، الجريدة الرسمية العدد 67 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 هـ الموافق 10 نوفمبر 2001 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001 .

ثانيا - المراجع :

1- الكتب:

- أحمد محمد محرز "النظام القانوني للخصخصة تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
- أمل صديق عفيفي، ترجمة جمال عبد المقصود، الخصخصة في مصر، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2003
- أنطوان الناشف " الخصخصة مفهوم جديد لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الأردن ، 2000.
- جيلالي عجة " " قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصخصة ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006
- حبش محمد حبش " الخصخصة و أثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2011 .
- حسين عمر " الجات - الخصخصة - الكيانات الاقتصادية الكبرى - التكاثر البشري و الرفاهية مشكلات اقتصادية معاصرة " دار الكتاب الحديث ، القاهرة مصر، 1997.
- حميد حميدي و أخرون" الاصلاحات الاقتصادية و سياسات الخصخصة في البلدان العربية "مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 2005.
- خالد حمادي حمدون المشهداني "الخصخصة أثرها في معدلات التضخم وإنعكاساتها على معدلات النمو الاقتصادي "دار وائل للنشر، عمان الردين، 2013
- رشيد واضح " المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة ، الجزائر، 2003.
- سعاد نويري " النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر" ، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- عبد الرحمان تومي " الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الأفاق " دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- عمار عوابدي " القانون الاداري " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
- فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008
- محفوظ لعشب " سلسلة القانون الاقتصادي " ديوان المطبوعات الجامعية 1997 ، بن عكنون الجزائر.
- محمد الصغير بعلي" تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992
- مروان محي الدين القطب " طرق خصخصة المرافق العامة ، دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت لبنان .

- مهند ابراهيم علي فندي الجبوري " النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص - الخصخصة دراسة مقارنة" دار الحامد ، عمان الأردن 2008.
- ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية، الجزائر، 1998
- ناصر دادي عدون ، عبد الله قويدر الواحد " مراقبة التسيير و الأداء في المؤسسة الاقتصادية (المؤسسة العمومية) "، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة " المؤسسة العامة و الخصخصة منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2009.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه:

- محمود شحماط" قانون الخصخصة في الجزائر "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2007.
- موسى سعداوي " دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية " ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2007.

ب-رسائل الماجستير:

- قدور بن عيسى "انتقال المؤسسة العمومية الجزائرية إلى مجال الخصخصة" رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000
- كمال مدون " النظام القانوني لإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية " رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة الجيلاليالبايس، سيدي بلعباس، 2008
- لخضر بقدر " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من الاستقلالية إلى الخصخصة "، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام (القانون الاداري) كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليايس - سيدي بلعباس، 1995.

ج - مذكرات الماستر:

- سمية بهلول "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- نفيسة حجاج " أثر الخصخصة على الوضعية المالية للمؤسسة " مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.

3- المقالات العلمية :

المقالات العلمية:

- رضا محمد سعد الله " أساليب الخصخصة و تقنياتها مع اشارة خاصة إلى التجربة التونسية " مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 04 سنة 2005
- عبد الوهاب شمام "الخصخصة والتحويلات الهيكلية للاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 08 سنة 1997.
- مبارك بوعشة " الخصخصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي" ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة، العدد 08 ، سنة 1997
- معمر بوضرسة " الخصخصة و مصير الدولة الوطنية، جريدة المجاهد الأسبوعي، الجزائر، العدد 1905 سنة 1997.
- نزار قنوع " مجلة تشريين للدراسات و البحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة تشريين ،سوريا، المجلد 27 العدد 02 سنة 2005.

فهرس العناوين:

الصفحة

الموضوع

3 - 1	المقدمة
	الفصل الأول :
04	الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية و الخصصة
05	المبحث الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية
06	المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
10	المطلب الثاني: نشأة و تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية
10	- الفرع الأول: مرحلة التسيير الذاتي من 1962-1965.
12	- الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العامة من 1965 إلى 1971.
14	- الفرع الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات.
16	- الفرع الرابع: مرحلة إعادة الهيكلة
17	- الفرع الخامس: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.
21	- الفرع السادس : مرحلة خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية
23	المطلب الثالث : إنشاء و حل المؤسسة العمومية الاقتصادية
23	- الفرع الأول: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
25	- الفرع الثاني : حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

28	- <u>المطلب الرابع</u> : أهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية
28	- الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية.
28	- الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية.
29	- الفرع الثالث: الأهداف الثقافية و العلمية
30	<u>المبحث الثاني</u> : الخوصصة
31	<u>المطلب الأول</u> : مفهوم الخوصصة
35	<u>المطلب الثاني</u> :نشأة و تطور الخوصصة.
46	<u>المطلب الثالث</u> :أساليب و طرق الخوصصة
46	- الفرع الأول: الأساليب الناقلة للملكية
49	- الفرع الثاني: الأساليب الغير ناقلة للملكية
51	<u>المطلب الرابع</u> : دوافع و أهداف الخوصصة
51	- الفرع الأول: دوافع الخوصصة
52	- الفرع الثاني : أهداف الخوصصة
54	<u>الفصل الثاني</u> : الإطار القانوني والمؤسستي للخوصصة في الجزائر
55	<u>المبحث الأول</u> :الإطار القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية
56	<u>المطلب الأول</u> : الخوصصة في ظل الأمر 95-22.

62	المطلب الثاني:الخصوصة في ظل الأمر رقم :04-01.
66	المطلب الثالث : النصوص التطبيقية الخاصة بعملية الخصوة.
70	المبحث الثاني:الإطار المؤسسي لخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية
71	المطلب الأول:الهيئات التي جاءت بها تشريعات 1995
72	- الفرع الأول: الحكومة
72	- الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالخصوصة.
73	- الفرع الثالث: مجلس الخصوة.
76	- الفرع الرابع: لجنة مراقبة عملية الخصوة
78	<u>المطلب الثاني</u> :الهيئات المستحدثة بموجب الأمر 04-01
79	- الفرع الأول مجلس مساهمات الدولة
80	- الفرع الثاني:الوزير المكلف بالمساهمات.
82	- الفرع الثالث: لجنة مراقبة عملية الخصوة.
84	<u>المطلب الثالث</u> :تقيم المؤسسات العمومية المرادخصوتها
85	الخاتمة
88	قائمة المراجع
94	الفهرس